

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير



تخصص: تسيير عمومي
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التسيير
بعنوان:

دور خزانة البلدية في تنفيذ النفقات العامة

دراسة ميدانية - بلدية الأغواط

من إعداد الطالبين:

- جمال تخايلية
- فاطمة هادف
- تحت إشراف
- د: العيد رزق الله

- لجنة المناقشة

- قويدر نبق
- العيد رزق الله
- أحمد بوجلال
- أستاذ محاضر
- أستاذ محاضر
- أستاذ تعليم العالي
رئيسا
مشرفا
ممتحننا

السنة الجامعية 20/2022

اه

دء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

بصفاء الفؤاد وطيبة خاطر، بكل أنسجة المودة وبذور السعادة وصدق
المشاعر، أهدي هذا العمل المتواضع الى من وضعت اللجنة تحت قدميها، الى
منبع الحب والحنان، الى النور الذي أعيش به بعد الله ورسوله أمني الغالية.

الى من أحمل اسمه بكل فخر أبي أطال الله في عمره،

إلى كافة أفراد عائلتي ، إلى أخوالي وخالاتي

الى الزملاء والزميلات في الدراسة دفعة الماجستير 2 إلى زميلاتي التي قسمت
هذا العمل هادف فاطمة،

إلى كل من يحمل اسم تخيلية، و زهرش،

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

جمال

اه

داء

اليك ارفع يدي لتقبل مني صالح عملي وتكتبه في ميزان حسناتي وتجعله
خييرا لي في ديني ودنياي،

الى الحبيب المصطفى اذي كان مولاه يهدينا وحبه يسقينا ولا زال عمله
يحمينا، أهدي ثمرة جهدي هذا الى رمز الايحاء ورجل العطاء وسر البقاء
بعد الله الى الذي غرس فيا حب العلم والعمل أبي العزيز،
الى رمز الحنان والعطاء وكتر يستحق الدعاء أمي الغالية،
الى الذين جمعني بهم سقف واحد اخوتي، والى عائلته

الى كل الصديقات

الى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

فاطمة

شكر و عرفان

نحمد الله رب العالمين الذي رزقنا من العلم ما لم نعلم، وقد رنا على انجاز هذا العمل المتواضع و عرفانا هذا بجميع من ساهموا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف العيد رزق الله الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة الى الأستاذ أحمد بوجلال.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة..... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة..... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، الذين قدموا لنا يد العون وفي الأخير نسأل الله أن يجعلنا ممن يكثر ذكره فينال فضله ويحفظ أمره وأن يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
اهداء	
تشكرات	
ملخص	
قائمة المحتويات	III
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	VI
قائمة الملاحق	VIII
مقدمة	أ - هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العامة وخزينة العمومية	
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للنفقات العمومية	3
المطلب الأول: تطور مفهوم النفقات العامة	3
المطلب الثاني: تعريف و اركان النفقات العامة	4
المطلب الثالث: قواعد وحجم النفقات العامة	11
المطلب الرابع: تقسيمات واسباب تزايد النفقة العامة	16
المطلب الخامس: مراحل تنفيذ النفقة العامة واثارها الاقتصادية	25
المبحث الثاني : أساسيات حول خزينة العمومية والمحاسب العمومي	34
المطلب الاول: تعريف الخزينة العمومية وعناصرها	34
المطلب الثاني: مهام الخزينة العمومية ووظائفها	38
المطلب الثالث: تعريف ومهام البلدية	42
المطلب الرابع: تعريف المحاسب العمومي واصنافه	43
المطلب الخامس: مهام المحاسب العمومي ومسؤولياته	50
خلاصة الفصل	60
الفصل الثاني: دراسة ميدانية (بلدية الاغواط)	
تمهيد الفصل	62
المبحث الأول: نظرة عامة عن خزينة بلدية الاغواط عن مكتب نفقاتها	63

فهرس المحتويات

63	المطلب الأول: نبذة تاريخية لخزينة بلدية الاغواط
64	المطلب الثاني: مهام وأهداف خزينة بلدية الاغواط
71	المطلب الثالث: دور مصالح مكتب النفقات في سير الوثائق
77	المبحث الثاني: مراحل تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير لخزينة بلدية الاغواط
77	المطلب الأول: ماهية الأجور
80	المطلب الثاني: كيفية تقدير النفقات الخاصة بالموظفين
83	المطلب الثالث: تنفيذ النفقات المستخدمين
94	خلاصة الفصل
96	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
79	المنحة الجرافية	01-02

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
10	معيار الوظيفي والقانوني للنفقة العامة	01-01
21	تقسيمات النفقات	02-01
37	عناصر الخزينة	03-01
49	أصناف المحاسب العمومي	04-01
69	الهيكال التنظيمي العام لخزينة بلدية الاغواط	05-02
70	الهيكال التنظيمي لمكتب نفقات العامة	06-02

الله

تعد النفقات العمومية من أهم الدراسات التي ازدادت أهميتها في الأخير، مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وتأثيرها على الاقتصاد ، حيث تشكل عماد تدخل به في النشاط الاقتصادي ، فلهذا أصبحت تسعى إلى تطوير وعصرنة كل مايتعلق بها ، بما يساعد على تحقيق أهدافها المسطرة التي تسعى إليها ، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها، ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت التطور لحق بدور الدولة من خلال تطبيق سياستها المالية .

ومن المنظور الاقتصادي تم تحليل النفقات العامة حسب مامرت به المالية العامة وذلك من خلال ارتباط هذه الأخيرة ارتباط وثيقا بدور وعمل الدولة من الدولة الحارسة الى المنتجة إلى متداخلة ازيد اهتمام بالنفقات العامة نتجة اعتبارين :

- أصبحت نفقات العامة تشكل نسبة كبيرة من دخل القومي نتيجة التوسع مجالها .
- لم تعد هذه النفقات محصورة على تحويل وظائف دولة التقليدية بل أصبحت أداة من أدوات سياسة مالية من خلال التحكم بالقدر الشرائية .

حيث اجتمعت النفقات العامة كأداة من ابرز الأدوات تدخل الدولة فعالية وتعددت الأشكال تدخلها في هذه المجال من إعانات تمنحها للأفراد أو المؤسسات معينة من اجل تنفيذ خطط الاقتصادية شاملة ويظهر هذا من خلال صرف مبالغ ضخمة على اقتطاع الاقتصادي الوطني .

وإذ تعتبر الخزينة العمومية أهم المصالح الدولة في تسيير إيراداتها ونفقاتها، وباعتبارها صراف الدولة ، فهي ملزمة بتمويل الجماعات المحلية من خلال سياسة جبائية ويصرف على ذلك أعوان الدولة في تسيير أموال ضخمة وفق النظام محاسبة العمومية ، ونظرا

لكبر هذه الميزانيات وضخامتها فيلزم تركيز على الشفافية ، وحسن تسيير ومتابعة مسارات الانفاق وكذا الإرادة لتحسين أداء الإدارة .

الاشكالية الرئيسية :

يمكن طرح الاشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة على النحو التالي:

- كيف يتم تنفيذ النفقات العامة على مستوى خزينة البلدية ؟

من خلال الاشكالية الرئيسية يمكن تقديم تساؤلات فرعية التالية :

- ماهي أهم المفاهيم الأساسية للنفقات العامة ؟
- ماهي الأسباب التي تؤدي الى تزايد ظاهرة النفقات العامة ؟
- كيف يتم تسجيل العمليات المالية في الخزينة العمومية ؟

فرضيات :

و للإجابة عن التساؤلات الفرعية نقوم بصياغة بعض الفرضيات :

- 1- تمثل النفقات العامة مبالغ نقدية تنفقها الدولة قصد تحقيق منفعة عامة
- 2- لتزايد ظاهرة النفقات العامة سببين هاميين وهما اسباب الظاهرية واسباب الحقيقية
- 3- تقوم الخزينة العمومية بتحقيق الشكل المالي و الحركة المالية للدولة ، والهيئات وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات

أهمية الدراسة :

أهمية الدراسة تمكن في محاول تسليط الضوء على كل مايتعلق بالخزينة العمومية :

- يشكل هذا الموضوع أهمية كبيرة لأنه يتعلق بالمحاسبة العمومية للدولة
- تساعد هذه الدراسة على معرفة الدور الذي يقوم به محاسب العمومي للحفاظ على المال العام

أهداف :

- محاولة التعرف على كيفية استخدام تقنية الخزينة في عملية تنفيذ النفقات العامة
- تعرف على حقيقة المالية للبلدية محل الدراسة
- معرفة الهيكل التي لها علاقة بالخزينة البلدية

أسباب اختيار الموضوع:

- ارتباط الموضوع بمجال تخصص
- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع ذو صلة بالبلدية
- محاولة التعرف على الخطوات التي تتبعها الخزينة العمومية من اجل تنفيذ النفقات العامة
- ومن جانب آخر الشعور بأهمية موضوع والرغبة في معرفة تفاصيل أكثر عن المحاسب العمومي

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: كانت الحدود الزمنية للدراسة خلال فترة الممتدة من فيفري 2023 الى غاية ماي 2023

-الاطار المكاني : تم اختيار المؤسسة (خزينة البلدية) كحيز للدراسة لإسقاط الدراسة

-الحدود البشرية: أنجزت الدراسة الميدانية على أحد من عملاء المؤسسة

-الحدود الموضوعية: تناولت الدراسة متغيرين: النفقات العمومية كمتغير مستقل

و

الخزينة العمومية كمتغير تابع

صعوبات الدراسة :

- ضيق الوقت ، بما انه الموضوع يتطلب دراسة ميدانية تحتاج الى الجهد كبير ووقت

كبير للاثمامها

- صعوبة في الدراسة الجانب الميداني بما يواجهه من عراقيل (نقص معلومات)
- قلة الوثائق و تقارير المتعلق بالبلدية الأغواط

المنهج الدراسة :

- لقد تمت هذه الدراسة النظرية على المنهج الوصفي في تقديم مختلف التعريفات والمفاهيم التي تمس الموضوع .

اما في دراسة ميدانية فقد تمت الانتهاج المنهج التحليلي في التعقيب على المعطيات و الجداول المتحصل عليها خلال فترة الدراسة .

هيكل الدراسة :

للإجابة على اشكالية الدراسة و اختيار الصعوبات ، تم تقسيم موضوع الدراسة الى جانب نظري و آخر تطبيقي، سبقتهم مقدمة وتليهم خاتمة بالاضافة الى خلاصة عامة للدراسة، و يشمل الجانب النظري فصل واحد يتضمن مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول الى الاطار المفاهيمي للنفقات العمومية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أساسيات حول خزينة العمومية و المحاسب العمومي ، أما الجانب التطبيقي فيشمل فصل واحد أيضا يتمثل في دراسة ميدانية حول الخزينة البلدية في تنفيذ النفقات العمومية ، و يحتوي على مبحثين الأول تقديم عام لخزينة البلدية الأغواط أما الثاني فيتضمن الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.

الفصل الأول

الجانب النظري

للتفقات العامة وخزينة

العمومية :

تمهيد

تشكل دراسة النفقات العامة ركنا اساسيا في الدراسات المالية ، ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي ، وتعود اهمية النفقات العامة باعتبارها الوسيلة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم فيه في الميادين المختلفة اي ان النفقات العامة ترسم حدود نشاط الدولة الاقتصادي و الاجتماعي لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي .

فقد استوجب على الدولة ان تقوم بتنظيم هيكلها لاسيما تلك المكلفة بتمويل الاقتصاد ، وباعتبار ان الخزينة العمومية هي الهيئة والجهاز المكلف بهذه المهمة فهي تعتمد على وثيقة يطلق عليها الميزانية تدون فيها ايرادات ونفقات الدولة العامة ، ولذا اصبحت الميزانية العامة في العصر الحديث بدونها يصعب تسيير الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية تسييرا منظما ، فالتحديد المسبق لمجمل النفقات وتقدير الايرادات للسنة المالية ، يعني فرض قيود على حرية الاعوان المكلفين وهما الامر بالصرف والمحاسب العمومي بتنفيذ هذه العمليات المالية

و بناءا على ما سبق يمكن تقسيم الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للنفقات العامة .

المبحث الثاني:أساسيات حول الخزينة العامة والمحاسب العمومي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفقات العامة.

يتوضح نشاط الدولة في واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما تنفذه من إنفاق عام، حيث ومن خلال دراسة هذا الانفاق يمكن التعرف على الطبيعة نشاط وأهميته وتبدأ أولى الخطوات لبلوغ هذه الغاية بمحاولة بيان ماهية نفقات العامة من خلال التطرق إلى تطور مفهومها وخصائصها.¹

المطلب الأول: تطور مفهوم النفقات العامة.

تعكس النفقات العامة دور الدولة وتطوره ، فمع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، إلى الدولة المنتجة، تطورت النفقات العامة ، وتطور مفهومها الذي اختلفت في ظل الدولة المتدخلة، عنه في ظل الدولة المنتجة.²

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للنفقات العامة.

حسب رأي الاقتصادي "آدم سميث"، على القيام بالوظائف التقليدية التي تتمثل في تأمين الدفاع والأمن والعدالة ، إضافة إلى بعض أوجه النشاط المحدودة، التي تستهدف توفير بعض الخدمات والمرافق العامة، التي لا تتعارض مع مبادئ المذهب الفردي الحر، وقد أدى تقلص أهمية نشاط الدولة الحارسة والتمسك بحياد نشاطها مالي حسب قانون "ساي" إلى نتائج ، عديدة أثرت في مفهوم النفقات العامة، أهمها:

- ضرورة تقليل النفقات العامة، بحيث يجب أن تكون في أضيق الحدود، وبالقدر اللازم لتمكين الدولة من القيام بوظائفها التقليدية المحدودة.
- ضرورة التمسك بحياد النفقات العامة، واقتصرها على الغرض المالي فقط.

¹ محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1962، ص23،

² دكتور خالد شحادة الخطيب، دكتور أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، ص51.

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للنفقات العامة.

لم تحاول الدراسات المالية التقليدية التعرف بقدر كاف لما تثيره النفقات العامة من قضايا تتعلق بآثارها في حياة الاقتصادية والاجتماعية ، التي لم يتعرف بها التقليديون، وأسس توزيعها على أوجه النشاط المختلفة نظرا لحيادها من ناحية وطابعها الإداري من ناحية أخرى، وأدى تعدد الأزمات الاقتصادية والسياسية ، التي تواجهها المجتمعات الرأسمالية منذ بداية القرن العشرين.¹

المطلب الثاني: تعريف وأركان النفقات العامة.

سنتناول في المطلب تعريف النفقات العامة في فرع الأول وتحديد أركانها في الفرع الثاني.²

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة.

- تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من مال يخرج من خزينة الدولة بواسطة إدارتها، ومؤسساتها وهيئاتها ووزارتها المختلفة لإشباع حاجات العامة.³

- كما تعرف بأنها كم قابل للتقويم النقدي يعبر عن الحجم التدخل الحكومي والتكفل بالأعباء العمومية سواء من قبل الحكومة المركزية أو حكومة الولايات.⁴

* النفقة العامة هي مبالغ مالية مخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية ومستقبلية وهي تمثل مدفوعات نقدية بهدف حصول على خدمات أو أصول مختلفة⁵ ، وهي أيضا مبلغ من

¹ نفس المرجع السابق.

² دكتور بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على نفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص50.

³ طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص12.

⁴ علي محمد خليل ، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص89.

⁵ دكتور خالد شحادة الخطيب ، دكتور أحمد زهير شامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 53

المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة.¹

* كما تعرف النفقات العامة ما تستخدمه الدولة من النقود ثمنًا لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات من أجل تسيير المرافق العامة وثمان الرؤوس الأموال الانتاجية التي تحتاجها

للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، ولمنح المساعدات والاعانات المختلفة (الاقتصادية، الاجتماعية، ثقافية وغيرها).

الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة (أركانها).

من خلال هذه التعاريف السابقة يمكن استنتاج أنها تركز على ثلاثة أركان للنفقة العامة وهي:

1- الركن الأول: النفقة العامة مبلغ نقدي: تقوم الدولة بواجباتها في انفاق العام باستخدام مبلغ من النقود، وبالتالي فإن كل ما تنفقه الدولة سواء من أجل الحصول على سلع وخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة، أو شراء سلع الرأسمالية اللازمة لعملية الإنتاج، أو منح الاعانات أو مساعدات بمختلف أنواعها، يتعين أن يتخذ الصفة النقدية لكي يعد من قبيل النفقات العامة، حيث لا تعتبر من قبيل النفقات العامة تلك الوسائل غير النقدية التي تتخذها الدول أو إحدى هيئاتها من أجل الحصول على ما تحتاجه، أو المساعدات العينية التي تمنحها.²

- فكل هذه الأشكال من الانفاق يجب أن تأخذ الصفة النقدية حتى يمكن القول أننا بصدد نفقة عامة³، وشرط النقدي للنفقة العامة استحداث بناء على تطورات أدت إلى ضرورة

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص25.

أحمد جامع، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، 1970، ص28

³ السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص54.

هذا الانفاق كونه أنجع الطرق لحصول الدولة على خدمات أو سلع أو دراسات معينة تلبية للحاجات العامة.¹

- من أهم نتيجة للاستخدام النقدي وتسهيل النظام المالي للدولة وإعطائه فعالية أكثر وذلك بإقرار مبدأ الرقابة بصورها المتعددة على النفقات العامة ضمانا لحسن استخدام طبقا للمصلحة العامة دائما.²

* يؤدي الانفاق النقدي أفضل من أية صورة أخرى للإنفاق للأسباب التالية:

- انتقال الاقتصاد من مرحلة اقتصاد المقايضة إلى مرحلة الاقتصاد النقدي مما استوعب أن يكون التعامل بالنقود.
- يحتاج الانفاق العام من أجل ضمان تنفيذه أو توجيهه نحو الأهداف التي خصص لها إلى أنواع مختلفة من الرقابة البرلمانية والإدارية، وهذه الرقابة يسهل إجراؤها إذا كان الانفاق في شكل نقدي.
- يثير الانفاق العام العيني الكثير من مشاكل منها كيفية تقديره، التهاون وعدم الدقة من قبل السلطات الحكومية وافساح المجال لهذه السلطات لمحاباة بعض الأفراد على حساب البعض الآخر.
- يؤدي الأخذ بالإنفاق العام العيني للإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة، ذلك أن الدولة بغرض أنها حققت المساواة بين الأفراد في جباية الضرائب فإنها لا تلتفت أن تحابي بعضهم بمنحهم مزايا عينية مما يؤدي إلى تخفيض عبئ الضرائب عنهم.³

¹ دكتور بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص53.

² دكتور بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص54.

³ مقراني حميد، أثر الانفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر (1988-2012) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2015، ص4، غير منشور.

الركن الثاني: النفقة العامة تصدر عن شخص عام: العنصر الثاني من الأركان المحددة للنفقة العامة هو صدورها من الذمة المالية للدولة أي شخص معنوي عام (يخضع للقانون العام) سواء كان هيئات عامة قومية أو محلية أو مؤسسات عامة.¹

- لا تعد نفقة عامة التي يعرفها الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات الخاصة (الخاضعة للقانون الخاص) حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق منفعة عامة كأن يقوم شخص أو مؤسسة خاصة بتقديم خدمة ذات منفعة عامة، مثل توفير الكهرباء والماء الصالح للشرب أو شق الطرقات (مثل المؤسسات الخيرية)، فبالرغم من كون الهدف تحقيق نفع عام إلا أن الانفاق صدر من شخص خاص بالأموال خرجت من الذمة المالية شخص خاص وبالتالي لا يصدر انفاق عاما.²

قد استند الفكر المالي في تحديد طبيعة هذا الانفاق معيارين أحدهما قانوني والآخر وظيفي:

المعيار القانوني: طبقا لهذا المعيار، تتحدد طبيعة النفقات على أساس الجهة التي تقوم بالإنفاق وبناء على هذا تعتبر النفقات العامة إذا صدرت عن شخص معنوي، وتعتبر خاصة إذا قام بها الأفراد والمؤسسات الخاصة، أي أن هذا المعيار يستند إلى اختلاف طبيعة نشاط أشخاص القانون العام عن طبيعة نشاط قانون الخاص³، هذا بالإضافة إلى أن نشاط القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويعتمد على السلطات الأمرة، في حين يهدف نشاط أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق المصلحة الخاصة معتمدا في ذلك على التعاقد.⁴

¹ المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت 2002، ص319.

² بن عز محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010، ص51، غير منشور.

³ درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1999، 2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص162، غير منشور.

⁴ دكتور خالد شحادة الخطيب، دكتور أحمد زهير شامية، أسس مالية عامة، مرجع سبق ذكره، ص56.

المعيار الوظيفي: يستند هذا المعيار أساساً على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق وليس على الطبيعة القانونية للشخص القائم به، وبناءً على ذلك تعتبر النفقة العامة إذا قامت بها الدولة بموجب سلطتها الأمر وسيادتها¹، أما النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة فإنها تعتبر نفقات خاصة، فمثلاً إذا قام الشخص ببناء مدرسة وتبرع بها إلى الدولة فلا تعتبر نفقة عامة رغم أن الهدف منها تحقيق منفعة عامة لأنها صدرت من شخص خاص، لكن هناك استثناء بالنسبة لهذه قاعدة، فهناك نفقات تصدر عن أشخاص خواص مفوضين من قبل الدولة في استخدام سلطتها، وهنا تعتبر هذه نفقة عامة.² (انظر شكل رقم 01)

الركن الثالث: الغرض من النفقة العامة تحقيق النفع العام: تهدف النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام³، أي لا تعد نفقات عامة تلك لا تشبع حاجات عامة، ولا تحقق نفعاً عاماً لأفراد، ويمكن تبرير ذلك في أنه لما كان الأفراد متساوون في تحمل الأعباء العامة (الضرائب) فإنهم يتساوون في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة في جميع الوجوه.⁴

- يتسع مفهوم النفع العام يشمل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية فالإنفاق العام قد يكون بهدف تقليل الفجوة في توزيع الدخل بين الأغنياء والفقرات من خلال تقديم بعض الإعانات النقدية للفقراء مقل إعانات الغذاء والخدمات الصحية التعليمية... الخ، كما قد يهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي مثل الحد من البطالة، محاربة التضخم، تحقيق التنمية الإقليمية متوازن بين أقاليم الدولة، فجميع هذه الأهداف وأخرى والتي يتقرر في

¹ ثاتي محمد، أثر سياسة الإنفاق العام على استثمار خاص، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010، ص4، غير منشورة.

² د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، أسس مالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص50.

³ طاهر الحناي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1990، ص19.

⁴ بن عزة محمد، مذكرة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص16.

نطاقها الإنفاق العام يتم بها تحقيق منفعة العامة للأفراد المجتمع، وإذا انتقلت المنفعة العامة من أشخاص القانون العام فإن إنفاقهم لا يعد إنفاقا عاما.¹

- فإذا استخدمت من الدولة بعض المبالغ النقدية من ذمتها لتحقيق المصالح خاصة ذاتية، فلا يمكن اعتبارها نفقة عامة، وإنما تعتبر الدولة في هذه الحالة أنها أساءت استعمال المالية الدولة لدولة وانحرفت عن أهدافها، واتصاف الحاجة بصفة العمومية مسألة سياسية أكثر منها المالية، وتعتبر السلطة التشريعية الممثلة لغالبية الشعب هي صاحبة الكلمة الأخيرة في هذا الشأن بها تملك من السلطة الإذن بالاعتماد المطلوب لتلك النفقة أو رفضه.²


- على أنه كثيرا ما يحدث أن يقرر البرلمان استعمال أموال عامة في أغراض غير عامة فيمنح مثلا بعض الصناعات إعانات خدمة لأصحابها وليس تحقيقا لأغراض اقتصادية، أو يقرر صرف بعض الأموال في أغراض سياسية، لذلك تختلط دساتير بعض الدول لتتلاقى مثل هذه الحالات، فتتضمن نصوص تحرم على هيئة النيابة الإنفاق على أوجه معينة كصرف إعانات لجمعيات أو أحزاب سياسية، أو تشترط الحصول على أغلبية خاصة لإقرار بعض أنواع من النفقات.³

¹ د. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص55.

² بن عزة محمود، مذكرة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص25.

³ محمود رياض عطية، أسباب ازدياد النفقات العامة في مصر، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1948، ص43.

شكل رقم 01 - 01: معيار الوظيفي والقانوني للنفقة العامة



المصدر : من إعداد طالبين

المطلب الثالث: قواعد وحجم النفقات العامة.

تعد النفقة العامة الكفة الثانية للميزانية العامة للدولة في مقابل الإيرادات العامة للدولة، لذا سنتناول في المطلب قواعد النفقات العامة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني حجم النفقات العامة.¹

فرع الأول: قواعد النفقات العامة.

حتى تتمكن النفقات العامة من تحقيق الآثار والأهداف المنتظرة منها في تلبية مثلى للحاجات العامة فإن ذلك يتطلب تحقيق أكبر حجم ممكن من المنفعة، مستعملة في ذلك أداة الاقتصاد في النفقات.²

- إذا تم مراعاة هذه الضوابط فإننا نكون قد وصلنا إلى الإنفاق العام الرشيد أو الحجم الأمثل اقتصاديا الإنفاق العام وسندرس هذه الضوابط على التوالي:³

1- ضابط المنفعة: إن هذا الشرط أساسي بحيث لا يمكن تبرير هذه النفقة إلا بقدر المنافع التي يحققها المجتمع من النفقة في مجال معين.

ويعتبر هذا الضابط قديم في الفكر الاقتصادي ومحل اتفاق بين الكتاب سواء التقليديين أو المحدثين، وبذلك فإن تدخل الدولة بالإنفاق العام في مجال معين دون منفعة تعود على الأفراد من هذه النفقة يعني أن هذا الإنفاق لا مبرر له ولذا فإن تحقيق أكبر قدر من المنفعة لا يعني أن توجه النفقة العامة إلى تحقيق المنفعة الخاصة لبعض الأفراد دون

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص50. غ

² محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص94.

³ عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص94.

غيرها نظرا لما يتمتع به هؤلاء الأفراد أو الفئات من نفوذ سياسي أو اجتماعي حيث لا يخفي ما يمكن أن تحدثه المنفعة العامة من أثارها ضارة في هذا المجال.¹

- إن المنفعة في الإنفاق العام تقاس من خلال ما تحفقه من معدلات النمو الاقتصادي والزيادة المحققة في الدخل القومي، إذا كان هناك زيادة في الدخل القومي مرافقة للزيادة في النفقات العامة فيمكن القول أنها نفقات نافعة، ورغم سهولة تطبيق هذا المعيار إلا أنه يأخذ عليه اهتمامه فقط بالمنفعة من جانبها الاقتصادي وعدم الأخذ بجانبها الاجتماعي.²

- ومع عدم وجود معيار محدد وقاطع لقياس المنفعة في الإنفاق العام فقد تم الإنفاق على مؤشرات عامة في المجتمع لتعكس مقدار المنفعة في الإنفاق العام وهي:

- مستوى التعاون في توزيع دخول الأفراد: حيث كلما زادت نسبة التوزيع وفي نفس الوقت قبل دخول الأفراد أدى إلى تحقيق رفاهية الأفراد.³
- عدد الوحدات السكانية المخصصة للمواطنين.
- المستوى الصحي ومتوسط أعمار السكان.
- مستوى الخدمات الاجتماعية مقدمة للموظفين.

إلا أنه في واقع العملي لا تعبأ الكثير من دول العالم وخصوصا دول العالم الثالث باحترام ضابط المنفعة للنفقات العامة بل في المقابل تقوم بتوجيه هذه النفقات نحو استثمارية وديمومة الأنظمة القائمة لهذه البلدان وخاصة على الإنفاق العسكري حيث يستهلك هذا الأخير أكبر من مجموع على الصحة والتعليم مجتمعين في أغلب العالم.

2- ضباط الاقتصاد في النفقة: وهي قاعدة قديمة تنص على وجوب الاقتصادي في الإنفاق العام، وعدم التبذير، ولا يقصد بالاقتصاد في النفقة التقدير في الإنفاق ولكن يقصد

¹ بن نوار بومدين، مرجع سبق ذكره، ص60.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص52.

³ عادل أحمد حشيش، أساسات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996، ص77-85.

به إنفاق ما يلزم إنفاقه مهما بلغ مقداره على المسائل الجوهرية، وضرورة الابتعاد عن الإنفاق على ما هو خلاف ذلك.¹

- وفي عبارة موجزة بعض مفهوم هذا الضابط استخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات.²

- ولتحقيق الرشد في الإنفاق العام وتحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل التكاليف يتطلب الأمر أن يتوافر لدى الدولة رقابة مالية حازمة تمتد سلطاتها إلى كل بند من بنود النفقات العامة، إلى جانب إداري عالي الكفاءة يشعر بمهمته وحدودها في التنفيذ السليم.³

- ويمكن التأكد من تحقق المنفعة والاقتصاد في النفقة العامة من خلال تقنين النشاط المالي للدولة، حيث يتمثل ذلك في درجة احترام المنفذين لقواعد الإجراءات القانونية التي تتطلبها النصوص التشريعية عند تنفيذ النفقة العامة من خلال أساليب الرقابة بشتي صورها.⁴

3- الترخيص المسبق من سلطة تشريعية: وتعني هذه القاعدة ألا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة، أو أن يحصل الارتباط بصرفه، إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة، أي موافقة الجهة المختصة بالتشريع، ضمن حدود اختصاصها الزماني والمكاني، وخاصة أن النفقات العامة هي مبالغ ضخمة مخصصة لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق المنفعة العامة.

وتظهر أهمية هذه القاعدة، أنها ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين وهما القاعدة المنفقة وقاعدة الاقتصاد، والتأكد من استمرار تحقيقها من خلال ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة،

¹ علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، مرجع سبق ذكره، ص95.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص53.

³ بن نوار بومدين، مرجع سبق ذكره، ص61.

⁴ د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص62-63.

وهو يتمثل في احترام الإجراءات القانونية، التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية عند اجراء الإنفاق العام، بواسطة مختلف أساليب الرقابة المتعارف عليها.¹

- وتعد هذه القاعدة مظهرا آخر من مظاهر الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة، التي لا يحتاج إلى إجراءات وموافقة مسبقة، بل يكفي أن تصدر موافقة ممن يملك حق الإنفاق، الفرد أو الشركة الخاصة، دون الحاجة إلى موافقة مسبقة.²

4- ضابط المرونة: وهو من ضوابط التي بدأت تشغل حيزا كبيرا في مجال النفقات العامة خاصة مع بروز الأزمات بمختلف أشكالها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى السياسية بحكم أن لها تأثير مباشرا وغير مباشرا على حجم النفقات العامة، وهو ما يستلزم تمتع هذه

الأخيرة بالمرونة الكافية للاستجابة مع هذه المتغيرات.

- لكن مرونة النفقات العامة تكون من إطارها الايجابي وليس السلبي، إضافة إلى كونها خاضعة إلى ضوابط أخرى متكاملة في ما بينها، فالعمل وفق مبدأ المرونة يقتضي الالتزام بما هو محدد من النفقات العامة وبالأوجه المحددة لها، فمرونة النفقات العامة لا تكون في حجمها والتي قد يحصل تعارض فيها وفي وقت أزمة أو ما شابه ذلك، عندما يأخذ بمبدأ الأولوية في تحقيق الأهداف والذي يستلزم تمتع النفقات العامة بالمرونة الكافية، أي المرونة الموارد المالية وقدرتها على الانتقال من قطاع لآخر.³

5- ضابط العدالة: وتكون العدالة في النفقات العامة بما يتصل بتحقيقها في توزيع العبء على ما يتحملها، حيث تحقق العدالة في توزيع الأعباء التي يتم تحصيلها لتمويل هذه

¹ يونس أحمد البطريق وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص223.

² د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص63-64.

³ بودخدخ كريم، أثر سياسية الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2011، ص44، غير منشور.

النفقات العامة، وذلك بالشكل الذي يستند إلى القدرة على الدفع لكل فرد مكلف، وكذلك تحقيق العدالة في توزيع الخدمات والمنافع العامة بحيث لا توجد لفائدة فئات دون غيرها، ولكن في إطار توجيهه هذه النفقات لخدمة كل فئات المجتمع مع التركيز على الفئات الاجتماعية الأقل دخلا بدرجة أكبر، وبالشكل الذي يرفع معه دخول هذه الفئات من خلال الإعانات المقدمة لهم أو من خلال الخدمات التي تساهم في الرفع من دخولهم الحقيقية، أو من خلال الإنفاق على الخدمات التي تساهم في تطوير قدراتهم التعليمية والصحية.

في الأخير يشار إلى أن ضمان احترام الضوابط السابقة الذكر خاصة ضابطي المنفعة والاقتصاد في النفقة العامة، يستوجب أن يتوافر لدى الدولة رقابة مالية حازمة تمكنها من إحكام الرقابة على تنفيذ النفقات.¹

الفرع الثاني: حجم النفقات العامة.

ربطت النظرية المالية التقليدية بين الدخل القومي وحجم النفقات العامة، وحدد بعض كتابها

نسبة تتراوح ما بين (5%، 25%) من الدخل القومي كحجم الإنفاق العام، ولاشك أن النظرية المالية التقليدية قد ركزت على تحديد الحجم الكلي للإنفاق العام ولم تهتم بتحديد حجم كل نوع من أنواعه، وهذا ما يتفق مع الفكر الاقتصادي، والفروض الأساسية التي تقوم عليها وبخاصة ما افترضته تلك النظرية، من أن الإنفاق العام ذو طبيعة استهلاكية، ومن ثم يجب أن يقتصر على أضيق الحدود، إضافة إلى حياد النفقات العامة.

إذن مما لا شك فيه أن حجم النفقات العامة في أي دولة تقررره مجموعة من الاعتبارات الموضوعية، ذات علاقة وطيدة بالدولة ذاتها، لهذا فإن تحديد نسبة معينة من الدخل القومي للنفقات العامة يعد أمرا غير منطقي، ولا ينسجم مع الواقع العملي بدلالة أن نسبة

¹ طويرات وليد، سياسة الانفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2015، ص68، غير منشوره.

ما، أو حجما ما للنفقات العامة، الذي يناسب دولة معينة، قد لا يصلح لدولة أخرى، بحكم الاختلاف في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والفلسفة السياسية، وإقرار أن الحجم النفقات العامة في دولة معينة وفي فترة زمنية محددة، تحكمه مجموعة من العوامل وهي تقوم من حيث مضمونها في جميع الدول، وإن إلى اختلاف حجم النفقات العامة من دولة إلى أخرى.¹

المطلب الرابع : تقسيمات وأسباب تزايد النفقة العامة

تعرف النفقة العامة بأنها مبالغ مخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية، لذا سنتناول في هذا المطلب تقسيمات النفقات العامة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني أسباب تزايدها.²

الفرع الأول: تقسيمات النفقات العامة

يتم تقسيم النفقات العامة وتمييزها عن بعضها البعض إستنادا إلى معايير متعددة وكثيرة سنتقتصر هذه الدراسة على ذكر أهم التقسيمات دون الخوض كثيرا في التفاصيل الخاصة بمزايا وعيوب كل نوع.³

أولا: التقسيم العلمي للنفقات العامة

تقسم النفقات العامة من الناحية العلمية إلى أربعة معايير هي:

1. معيار دورية النفقة العامة: وفقا لهذا المعيار تقسم النفقات العامة إلى نوعين نفقات عادية ونفقات غير عادية:

✓ **النفقات العامة:** هي تلك النفقات التي تتفق بشكل دوري ومنظم سنويا مثل مرتبات الموظفين ونفقات الصيانة وكل النفقات الإدارية اللازمة لتسيير الإدارة العامة، وتسمى أيضا بالنفقات الاعتيادية أو الجارية، لأنها تتكرر بصورة دورية، وتتفق سنويا بفترات منتظمة خلال الفترة السنوية للميزانية، غير أن تكرارها لا يعني مقدارها ولكن يعني تكرار نوعها في كل الميزانية وفي كل سنة.⁴

✓ **النفقات العامة غير العادية:**

1 خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص32-33.
2- د. أحمد زهير شامية، د. خالد شحادة خطيب، مرجع سبق ذكره، ص: 84-85.
3- كركودي صبرينة، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في اقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2014، ص: 13.
4- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص: 48.

فهي تلكالنفقات التي لا تتكرر بصفة دورية، أي قد لا تبرز في كل سنة مالية في الميزانية العامة للدولة، كما قد تظهر في أوقات غير منتظمة (كالكوارث الطبيعية و الحروب) ، مما يصعب التوقع بحجمها ويستوجب رصد أغلفة مالية تكميلية لها كلما دعت الضرورة إلى ذلك إذا أنها غالباً ما تمول من إيرادات غير عادية كالاقتراض.¹

لكن مع مرور الزمن تلاشي الحد الفاصل بين النفقات العامة العادية وغير العادية إذ أن النفقات التي كانت تعتبر غير العادية من منظور الفكر التقليدي للمالية العامة، على اعتبار أن البلدان النامية تلجأ للاقتراض حتى تمول مشاريعها التنموية، كما أن النفقات المتعلقة بالأحداث الجديدة تتكرر كل سنة بنوعها لا بذاتها.²

2. معيار الأثر على الناتج الوطني:

يرتكز هذا المعيار على تقسيم النفقات العامة حسب تأثيرها على الدخل القومي والزيادة في الإنتاج، فهي تقسم إلى نفقات حقيقية و نفقات تحويلية.

✓ النفقات الحقيقية:

هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على السلع وخدمات اللازمة لحياة الإدارات وتسيير المصالح العامة، مثالها الأجور المرتبات وكذلك ما ينفق لشراء السلع المختلفة التي تحتاجها الإدارات للقيام بأعمالها كالإنفاق على الصحة والتعليم والدفاع... الخ.

✓ النفقات التحويلية:

هي إعتمادات تنفقها الدولة دون أن يقابلها خدمة حيث تقدم المساعدة للمحتاجين وللمناطق المنكوبة وغيرها، تنقسم النفقات التحويلية بدورها الى ثلاثة اقسام:

• نفقات تحويلية مالية لازمة لخدمة الدين العام واستهلاكه:

وهي تحول من دافعي الضرائب الى حملة السندات ويشترط هنا بطبيعة الحال إن تكون القروض التي حصلت عليها الدولة قروض استهلاكية وليست استثمارية؛

• نفقات تحويلية اجتماعية:

¹حميدى احمد العناني، اقتصاديات المالية العامة واقتصاد السوق، دار المصري اللبنانية، القاهرة، 1992، ص: 126.
²حسين عواضة، دراسة مقارنة في الموزانة، النفقات، الواردات العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1978، ص: 349.

وهي عادة تعطى للمعوزين كالتأمين الصحي في حال، المرض أو العجز عن العمل، والتحويل هنا من دخل دافعي الضرائب إلى المستفيدين من هذه النفقات.¹

• **نفقات تحويلية اقتصادية:**

كالإعانة التي تدفعها الدولة للمنتجين حتى يمكنهم تخفيض أسعار السلع التي يقومون بإنتاجها والتحويل هنا للقوة الشرائية من الممولين لصالح المستهلكين.²

3. **مقياس الوظيفي للنفقة العامة:** يمكن تقسيم النفقة العامة تبعاً للغرض الذي تؤديه، أي لأثارها العائدة إلى المجتمع وخاصة الاقتصادية منها، فوفق هذا المقياس يتم تقسيم النفقات العامة إلى:

✓ **نفقات الإدارية:**

وهي جميع النفقات المتعلقة بتسيير شؤون الدولة والتي لا يمكن أن توكل إلى أن شخص أو جهة أخرى ومنها نفقات الأمن والدفاع ونفقات العدالة نفقات الإدارة العامة و نفقات التمثيل الدبلوماسي و العلاقات الخارجية وهي نفقات مرتبطة بكيان الدولة.³

✓ **نفقات الاجتماعية:**

وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف و الأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم و الصحة للأفراد وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الفئات التي توجد في ظروف تستدعي المساندة إعانة الأسر كبيرة العدد ذات الموارد المحدودة منح إعانات للعاملين.⁴

✓ **النفقات الاقتصادية:**

هي تلك النفقات التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية بصورة أساسية ويسمى هذا النوع من النفقات الاستثمار حيث تعما الدولة على زيادة الإنتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال.⁵

4. **مقياس الشمولية:**

يمكن تقسيم النفقات العمومية حسب مقياس الشمولية إلى:

✓ **النفقات المركزية أو الوظيفية:**

1- بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 57.
2- دكتور يونس احمد البطريقة، وآخرون، المالية العامة للضرائب والنفقات العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، ص: 227-228.
3- سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص: 38.
4- السيد عبد المولي، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 79.
5- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

وهي تلك النفقات ذات طابع تقوم بها الحكومة المركزية، وتشمل جميع أفراد الدولة الواحدة كنفقات الدفاع، القضاء الأمن؛

✓ **النفقات المحلية:**

وهي تلك النفقات ذات الطابع المحلي أو الإقليمي، تتكفل به الجماعات المحلية كالبلديات والولايات.¹

ثانيا: التقسيم العملي للنفقات العامة (التقسيم الوضعي):

يقصد بالتقسيم العملي للنفقات العامة مختلف الممارسات و التطبيقات العملية التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقات العامة.²

كما يختلف تقسيم النفقات العامة من دولة أخرى وذلك باختلاف فلسفة كل دولة من جهة وباختلاف ظروفها التاريخية و الإدارية من جهة أخرى، وتختلف التقسيمات العلمية في أنها تعتمد على تقسيمها للنفقات العامة على اعتبارها تاريخية وسياسية واقتصادية وإدارية، وبالتالي فان كل دولة تعتمد على التقسيم الذي يتماشى مع ظروفها.

✓ **التقسيم الإداري:**

ويستند هذا التقسيم إلى تقسيمات الإدارات العمومية لدولة، إذ يقصد بالنفقات حسب القطاعات الوزارية في الدولة وحسب هيئاتها الإدارية المستقلة إضافة إلى إعمادات كل وزارة مخصصات رئاسة الدولة ومخصصات السلطة التشريعية ومخصصات المجلس الدستوري وغيرها من الهيئات المستقلة الأخرى.

ويمكن أن يضاف إلى هذا التقسيم في الميزانية العامة للنفقات المرصدة في الميزانية الملحقة و الحسابات الخاصة بالخرينة وتبين هنا النفقات السنوية من النفقات البرمجية التي تتعدى السنة بغرض تطبيق مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية.³

✓ **التقسيم الوظيفي:**

سنة 1947 وفي تقرير اللجنة هوفر المتجمعة في الولايات المتحدة الامريكية.¹

¹- محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديون مطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص: 92.

²-د. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 52،

³-د. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 59-60.

تم اقتراح هذا التقسيم والغرض منه هو مقارنة الإدارات العامة ومدى إنتاجيتها مع المؤسسات الخاصة. ومن اصطلاح هذا التقسيم فه يستند على الوظائف والمهام الموكلة للدولة وبالتالي وجهة النفقات التي تصرفها و الوظائف التي تؤديها وبهذا يوضع كل قطاع على حدى و بالتالي تحدد نوعية النفقة حسب القطاعات مثلا قطاع القضاء الدفاع، الأمن، العلاقات الدولية، النشاطات الاقتصادية، الاجتماعية².

✓ التقسيم الاقتصادي:

وهو تقسيم يبنى على أسس اقتصادية إذ تتحدد نوعية النفقة و القسم الذي يندرج فيه حسب الأثر أو الهدف الاقتصادي الذي تؤديه هذه النفقة تجاه الاقتصاد الوطني أو الحياة الاقتصادية للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، وقد جرى فقهاء علم المالية و الاقتصاد على تقسيم النفقات من حيث وجهتها الاقتصادية إلى:

● نفقات التسيير:

وهي المرجعة لتسيير الأجهزة الإدارية ومختلف المصالح العامة وتدخل ضمنها نفقات مستخدمي الإدارات ومعظم النفقات الضرورية.

● نفقات التجهيز والإنشاء:

وهي في منطقتها تتسم بكونها منتجة وتزيد في معدل الدخل القومي بخلاف نفقات التسيير.

● نفقات التوزيع أو النفقات المحولة:


وهي التي تؤدي إلى تحويل قسم من الدخل القومي من النفقة لأخرى بإعادة توزيع الثروة بواسطة الموازنة المساعدات الاقتصادية و الاجتماعية على اختلاف مستوياتها.³ (أنظر الشكل رقم 02)

¹-حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 352،

²-نفس المرجع.

³-د. داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 60-61.

شكل رقم 01 - 02: تقسيمات النفقات العامة



المصدر : من إعداد طالبين

الفرع الثاني: أسباب تزايد النفقة العامة.

يمكن التمييز بين نوعين من أشكال تزايد النفقات العامة، التزايد الظاهري ما يعني زيادة النفقات العامة دون المنفعة المترتبة عنها، والتزايد الحقيقي أي زيادة المنفعة المقابلة لنمو الانفاق العام، كما أن لكل من هذه الإشكال أسباب تميزه عن الآخر.

1) الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة:

تشهد الدولة في ظل هذا النوع من الزيادة رصد مبالغ ضخمة بغرض إنفاقها دون أن ترافق تلك الزيادة في النفقات الخدمات جديدة الإضافية، ما يعني ثبات مستوى الخدمات أو تراجعها كما يعرف الارتفاع الظاهري للنفقات العامة بأنه تزايد الأرقام المعبرة عن الإنفاق العام دون أن يقابله زيادة في نصيب الفرد من السلع وخدمات لإشباع حاجاته العامة أو من أهم هذه الأسباب الزيادة الظاهرية ما يلي:

✓ انخفاض قيمة النقود:

واحد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة في رقم النفقات العامة ظاهريا دون أن يرافقه في حجم السلع وخدمات المنتجة هو انخفاض القوة الشرائية للنقود، فمع تصاعد موجات التضخم سنويا فإن الدولة تحتاج إلى انفاق مبالغ أكبر لغرض تغطية نفس المستوى السابق من السلع وخدمات المقدمة قبل التضخم، حيث أنه مع انخفاض قيمة النقود فإن الأمر يتطلب زيادة في أقياممشتريات الدولة و المرتبات و الأجور و هذا ما ينجم عنه تزايد في حجم النفقات العامة مع بقاء حجم الخدمات و المنافع على حاله ثابتا.

1- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، الأردن، 2005، ص: 53.
2- خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

✓ اتساع إقليم وزيادة عدد السكان:

تقود زيادة مساحة الأرض التي تبسط الدولة عليها سلطاتها الحكومية وكذلك زيادة عدد السكان إلى تحقيق زيادة ظاهرية في النفقات العامة تبرزها عدم زيادة نصيب الفرد من هذه النفقات، رغم ازدياد أرقامها، ومن أمثلة على تلك الزيادة التي حققتها أرقام الميزانية العامة في الجمهورية العربية اليمنية بعد قيام الوحدة بين **شكري** اليمن عام 1990، فقد كانت في حقيقتها تجميع لميزانية كل من القطرين قبل وحدتهما،

ويمكن القول بأن الزيادة في النفقات العامة لا تتأثر نتيجة الزيادة المطلقة في حجم السكان فقط، بل بالتغيرات في الهيكل السكان، فارتفاع عدد الأطفال في سن التعليم يقود إلى زيادة في الإنفاق العام على التعليم لمواجهة تلك الزيادة الحاصلة في نسبة عدد الأطفال إلى إجمالي السكان، كما أن زيادة عدد كبار سن يقود إلى زيادة الرواتب التقاعدية، فضلا عن ذلك فإن ارتفاع توقعات معدل العمر يقود إلى زيادة في العائد من الاستثمار في التعليم.¹

✓ تغير الطرق المحاسبية:

أدى اختلاف طريقة القيد في الحسابات بسبب التغيرات المستمرة إلى زيادة النفقات العامة ظاهريا، إذا تم الانتقال من قواعد الميزانية الصافية التي تستند على الحق في إجراء المقاصة بين الإيرادات و النفقات الكلية دون إجراء المقاصة بينهما، وهو ما انعكس على حجم النفقات العامة التي باتت تعرف تزايد وارتفاعا من سنة لأخرى.²

(2) الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة:

في تلك الأسباب التي تؤدي إلى الزيادة فعلية في القيمة الحقيقية للنفقات العامة في بلد معين إذا بقي سكانه و مساحته دون تغير، وبمعنى آخر زيادة النفقات العامة الناجم عن زيادة السلع وخدمات التي تنفق عليها الدولة في إشباع الحاجات العامة، أي تلك الزيادة التي تمكن أن تنجم عن التوسع في الإنفاق العام

1- خالدشحادة الخطيب، د. أحمدز هيرشامية، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

2- زكري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية و النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة 1970-2012، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غي منشورة، جامعي بومرداس، 2014، ص: 34،

لإشباع الحاجات العامة السابقة وإشباع حاجات عامة جديدة أو كيلهما، وتمكن أسباب الزيادة الحقيقية في النفقات العامة في ما يلي:1

✓ الأسباب الاقتصادية:

هي زيادة الدخل الوطني للدولة بتطور نشاطها الداخلي أو الخارجي في صورة استثمارات عامة للأموال التي كانت مدخرة ومجمدة أو في صورة تكاليف أو أعباء من الضرائب ورسوم وغيرها، كما يؤدي التوسع في إقامة المشروعات الاقتصادية الهادفة للحصول على إيرادات لخزينة الدولة إلى زيادة

النفقات العامة، وكل الأسباب الاقتصادية هي نتاج لتحول مسار الدولة من حارسه إلى متدخلة ثم منتجة فأصبح لزاما عليها أن تقوم بالإنشاء وبدعم الاقتصاديات. 2

✓ الأسباب الاجتماعية:

تتمثل الأسباب الاجتماعية لنمو الإنفاق العام في النقاط التالية: 3

- تزايد الهجرة للمدن وخلق إحياء فقيرة فهي بحاجة لبرامج مساعدات حكومية؛
- زيادة الوعي الاجتماعي أدى إلى الحاجة إلى تطوير الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية؛
- أدى تطور دور الدولة إلى تعدد وظائفها، وقيامها بتقديم الخدمات الأساسية بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية ورفع معدلات النمو الاقتصادي.

(3) الأسباب السياسية:

كما يمكن أن تكون السبب الفعال في ظاهرة تزايد الإنفاق العام هو تطور أيديولوجية الدولة وفلسفتها السياسية خاصة بعد انتشار مبادئ الحقوق الأساسية والحريات العامة وباقي المبادئ والشعارات الديمقراطية فأصبحت الدولة تأخذ على كاهلها تلبية مطالب فئات المجتمع خاصة الفئات المحرومة ومحدودة الدخل، كما كان الإقرار لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعوانها وعن هيئاتها أمام القضاء المحلي و القضاء الدولي الزيادة في الأنفاق العام لمواجهة ما قد يفرض أو يحكم به على الدولة، ضف إلى هذا

1- مصطفى حسين سلمان، المالية العامة، دار المستقبل والتوزيع، عمان، 1990، ص: 19.

2- د. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية للنفقات العامة، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

3- مقراني حميد، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

اتساع البعثات الدبلوماسية وانتشار المنظمات الدولية و الإقليمية ، كل هذا أدى إلى الزيادة في الحجم النفقات العامة.¹

(4) الأسباب المالية:

تتركز هذه الأسباب في أمرين هامين هما:

- ✓ سهولة الاقتراض في العصر الحديث مما أدى إلى كثرة لجوء الدول إلى القروض العامة للحصول على ما يلزمها لتغطية عجز إيراداتها، مما يترتب عليه زيادة في الإنفاق العام، لان خدمة الدين تستلزم دفع الأقساط والفوائد المترتبة عنها أيضا.²
- ✓ وجود فائض في الإيرادات العامة، مما يؤدي إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه، سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية.³

(5) الأسباب الإدارية:

أدت الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية إلى إتساع نشاط الدولة وتعدد وظائفها هذا ما أدى الى ضرورة استحداث إدارات عامة و وحدات وزارية وكذا الزيادة في عدد الموظفين و المستخدمين وفي مرتباتهم للقيام بالخدمات و الإشراف على الهيئات العامة للدولة و مؤسساتها.⁴

المطلب الخامس: مراحل تنفيذ النفقة العامة وآثارها الاقتصادية.

تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة، حيث لا يمكن الأمر بالصرف أن يتصرف في الأموال كيف ما يشاء بل هو مقيد بتنفيذ النفقات في حدود إعمادات مفتوحة في تخصيص أبواب وبنود الميزانية وتطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب عمومي، تمر عملية تنفيذ

¹- د. بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 65-66.

²- مقراني حميد، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

³- سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

⁴- د. بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

النفقة العامة على أربعة مراحل في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الآثار الاقتصادية للنفقة العامة.

الفرع الأول: مراحل تنفيذ النفقة العامة.

لتنفيذ النفقة العامة لذا أربعة مراحل التالية:

(أ) المرحلة الأولى: الالتزام بالنفقة:

وفقا لنص مادة 19 من قانون 21/90 فإن الالتزام بالنفقة هو "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين¹، وقد عرف الالتزام بالنفقة عدة تعاريف منها تعريف أحد الكتاب بقوله "هو القرار الذي بموجبه تكون الدولة أو أي شخص آخر مدين، ولا يمكن أن يتخذ إلا من طرف

الممثل القانوني للهيئة العمومية المعينة"².

وعموما ينشأ الالتزام بالنفقة أو عقد النفقة كما يسميه البعض³، وهناك نوعان من الالتزام، الالتزام القانوني ومحاسبي.

* **الالتزام القانوني:** يأتي على عدة أشكال يختلف باختلاف طبيعة النفقة، فقد ينتج عن تطبيق نص قانوني مثل المعاشات، أو عن قرار فردي مثل سندات طلب التمويل، أو قد يكون ناتجا عن كلا الإجراءين (نص قانوني + قرار فردي) مثل النفقات الإضافية الناتجة عن تغيير الأسعار الأولية المتفق عليها في صفقة عمومية وهذا ما يعرف بتحيين ومراجعة الأسعار.

¹ تنص مادة 15 ما يلي: يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث النفقات عن طريق اجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع.

² وإن كان نص مادة أكد على أن الالتزام بالنفقة هو اجراء اثبات لنشوء الدين فقط دون التأكيد على أنه هو السبب المنشئ للنفقة.

³ حسن عواضة، مرجع سبق ذكره، ص211.

* الالتزام المحاسبي: يتمثل في إعداد كشف الالتزام من طرف الأمر بالصرف يسجل فيه مبلغ الاعتماد الذي يعطي النفقة محل الالتزام، أي أن الالتزام المحاسبي يتمثل في تخصيص جزء من الإعتمادات المفتوحة لتغطية نفقة معينة.¹

* حدود الالتزام:

1. من حيث المبلغ: يشترط أن لا يتعدى مبلغ الالتزام سقف الإعتمادات المفتوحة للنفقات العامة.
2. من حيث الزمن: في الميزانية الدولة النفقات تسير يمكن أن يلتزم بها حتى 30 نوفمبر من السنة باستثناء نفقات المستخدمين، وتعويضات النقل والنفقات المدفوعة عن طريق الوكالات، أما نفقات التجهيز فالمجال مفتوح الأمر بالصرف حتى 20 ديسمبر من السنة لكي يقوم بالالتزام.

* في ميزانية الجماعات المحلية: يكون الالتزام قبل 31 ديسمبر من السنة وهذا نظرا لوجود فترة الإضافية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية.²

ب- المرحلة الثانية: التصفية النفقة:

بعد أن يتم ارتباط بالنفقة تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بالتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة تأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين مدينين.³

- يقوم الأمر بالصرف في مرحلة التصفية بتأكد من الصحة العمليات الحسابية بوثائق الإثبات النفقة بهدف تحديد مبلغ النهائي الواجب دفعه مقابل قيمة التوريدات أو الخدمات

¹ د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص315.

² د. بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص73-74.

³ سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص383.

الفعلية المؤدات للمرفق العام، حيث يمكن أن يكون المبلغ الفعلي الواجب دفعه أقل من المبل الالتزام للنفقة في حين لا يجب أن يكون المبلغ التصفية أكبر من مبلغ الالتزام حيث لا يمكن تسديدها لعدم توفر التغطية مالية للفرق.

- بعد تحديد مقدار المبلغ النهائي المستحق الدفع للصالح الدائن على أساس وثائق ومستندات المحاسبية يقوم الأمر بالصرف بتأكيد مع إثبات أداء الخدمة موضوع الدفع، عن طريق التحقق الميداني من استلام الفعلي للسلع وخدمات موضوع الدفع ومطابقتها مع البيانات الوثائق المحاسبية وشروط التعاقدية من حيث النوعية والكمية.

- تنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم الشهادة الإثبات الأداء الخدمة على ظهر الفاتورة موضوع الدفع مصادق عليها بختم وتوقيع الأمر بالصرف مع تحديد مبلغ الضمني للدفع بالأرقام والحروف، مما يسمح للانتقال إلى تنفيذ مرحلة التحرير السند الامر بالصرف.¹

د- مرحلة الثالثة: مرحلة إصدار الأمر بالصرف:

تعتبر مرحلة إصدار سنة الأمر بالصرف آخر المراحل الإدارية الإجبارية لتنفيذ النفقات العامة والتي تتمثل في "الإذن بالصرف الذي يصدر عن الأمر بالصرف، الوزير أو من ينيب عنه، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحب العلاقة، يدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية، يتم في هذه المرحلة تحرير سند الأمر بالدفع من طرف الأمر بالصرف أو ما يعرف بحوالة الدفع، من أجل إرسالها مع وثائق إثبات النفقة وبطاقة

¹ د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص315.

الالتزام وبطاقة الدفع إلى المحاسب العمومي من أجل التنفيذ مرحلة الدفع في الأجل المحددة قانونا.

- وفي هذا الإطار تعتبر حوالة الدفع بمثابة أمر بدفع النفقة موجه للمحاسب العمومي، حيث تتضمن هذه الأخيرة بيانات خاصة باسم ولقب المستفيد، رقم حسابه البنكي أو البريدي والمبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بطبيعة النفقة وتبويبها في الميزانية مصادق عليها بختم وتوقيع الأمر بالصرف وفقا لرقم تسلسلي غير منقطع.

- يتم تحرير سند الأمر بالدفع في ثلاثة نسخ، النسخة الأصلية بيضاء اللون يحتفظ بها من طرف المحاسب العمومي في حساب التسيير في حالة قبول دفع النفقة ويتم إرسال النسخة الزرقاء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها في حسابه الإداري، أما النسخة الصفراء فيحفظ بها المحاسب العمومي عند رفضه دفع النفقة ويحول باقي النسخ إلى الأمر بالصرف مرفقة بإشعار الرفض يحدد فيه بدقة الأسباب القانونية لرفض تسديد النفقة.¹

ه- المرحلة الرابعة: مرحلة الدفع.

يتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية، إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي تقوم بتنفيذها.

¹ د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 315

وعلى هذا الأساس فإن العمليات المالية التي تقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العامة لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى الآخر، بل تخضع الإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العامة قبل تسديدها، حيث يطلع المحاسب بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الأمر بالصرف.

- وفي هذا الإطار قبل قبول دفع أي نفقة عامة يجب على محاسب العمومي وتحت مسؤولية الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية وتنفيذ النفقة العامة، وذلك وفقا لأحكام المادة 36 من قانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يجب على محاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر كل الشروط الآتية:

1- مراقبة مدة مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها: قبل قبول دفع النفقة يقوم المحاسب بمراقبة احترام مختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية، إضافة إلى التحقق من استئفاء جميع الشروط القانونية لعقد الالتزام واحترام ضوابط اختيار الموردين وتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

2- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:

يجب على المحاسب العمومي التأكد من أن الأمر بالصرف يمتلك صلاحيات إصدار سندات الأمر بالدفع عن طريق إجراء الاعتماد لدى المحاسب العمومي، حيث مباشرة بعد تنصيبه على الأمر بالصرف إيداع نسخة من قرار التنصيب ونموذج عن التوقيع والختم في سجل الإعتمادات، عن طريق هذا النموذج يستطيع المحاسب العمومي مطابقة الإمضاء مع حوالات الدفع المرسلة من طرف الأمر بالصرف.

3- التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقة:

في هذه المرحلة يتحقق المحاسب من الصحة العمليات الحسابية المحددة للمبلغ الواجب دفعه ومطابقته في مختلف وثائق إثبات النفقة، إضافة إلى التحقق من توفر شهادة أداء الخدمة مصادق عليها من طرف الأمر بالصرف في ظهر الفاتورة وتوفر القيد في سجل الجرد بالنسبة إلى السلع مستلمة، كما يتحقق المحاسب من تطبيق جميع الاقتطاعات والرسوم القانونية تحديد المبلغ الصافي الدفع.

4- التحقق من توفر الإعتمادات المالية:

يقوم المحاسب العمومي بمسك يومية محاسبة تختص بمتابعة استهلاك الإعتمادات المالية وفقا لأبواب الميزانية لكل الأمر بالصرف معتمد لدى مصالحه، حيث تمكنه هذه المحاسبة من معرفة في أي وقت قيمة الإعتمادات المالية المفتوحة وقيمة الإعتمادات المستهلكة والباقية المتعلقة بكل باب من أبواب الميزانية، قبل قبول دفع النفقة يجب على المحاسب التأكد من كفاية الإعتمادات المالية لتغطية النفقة موضوع الدفع.

5- التحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة:

يرفض المحاسب العمومي دفع النفقات التي سقطت نتيجة التقادم الرباعي (أربع سنوات)، كما يجب على التأكد من تنفيذ المقاصة مع معارضات الدفع المرسلة من المحاسبين العموميين على مستوى التراب الوطني لتنفيذ التحصيل الإجباري لحقوق الدولة.

6- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع:

ويقصد به الإجراء التحقق بأن الدولة سوف تتخلص نهائيا من الدين المترتب عليها عند تنفيذ الدفع النهائي للنفقة لفائدة المستفيد الحقيقي، والذي يحميها من كل متابعة قانونية مستقبلية.

7- مراقبة توفر تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول

بها:

عن طريق التحقق من توفر تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وتوفر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة في حالة تنفيذ الصفقات العمومية.

8- التحقق من الصحة القانونية للمكتب الإبرائي:

ويقصد به أن يتحقق المحاسب العمومي من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة، عن طريق التحقق من مطابقة اسم ولقب المستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة.

9- التأكد من صحة إنشاء وتبويب النفقة العمومية:

يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من مدى مطابقة باب وبندا النفقة المسجلة في سند الأمر بالصرف مع أبواب وبنود نفس النفقة المسجلة في الميزانية بهدف خصم الإعتمادات المالية لتغطية تسديد النفقة من الباب الذي يتناسب مع تبويب الميزانية،

- بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب عمومي بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يستلم الإشعار الدفع.

فرع الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

تتمثل آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني والاستهلاك، وكذا على مستوى الأسعار والتشغيل، ويتم دراسة هذه على كل وحدة.

1- آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني: يؤثر الإنفاق العام على الناتج الوطني من خلال:

- زيادة القدرة الإنتاجية أو الطاقات الإنتاجية في شكل إنفاق استثماري وبالتالي ينعكس بالإيجاب على الإنتاج الوطني.

- إن النفقات الجارية يمكن سببا لزيادة إنتاج عناصر الإنتاج وذلك عن طريق نفقات الصحة، التعليم، التدريب.
- يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال لأنه يؤدي إلى زيادة طلب الدولة على سلع الاستهلاك وعلى سلع الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج.¹

2- آثار النفقات العامة على الاستهلاك الوطني²: هناك العديد من الجوانب التي يؤثر فيها الإنفاق على الاستهلاك فهي تسهم في زيادة الطلب على الاستهلاك فالنفقات العامة التي توجه إلى طلب السلع الاستهلاكية تؤدي إلى ارتفاع الطلب على الاستهلاك، ومن أهم هذه النفقات الموجهة لتغطية مصاريف المرافق العمومية، فعندما تقوم الدولة بشراء خدمات استهلاكية (الآلات، الأجهزة، المكتبة، الأدوية، لوازم التعليم....الخ) فهي تزيد من الاستهلاك الوطني عن طريق زيادة الطلب على الاستهلاك.

- من جانب آخر تقوم الدولة بتوزيع الدخل فتقوم بدفع المرتبات والأجور والمكافآت لعمالها وذلك مقابل ما يقومون به من أعمال، أو تقوم بدفع المنح والمعاشات للمتقاعدين، فالجزء الأكبر من دخول هؤلاء الأفراد يوجه للاستهلاك وهو ما يرفع من مستواه، وعليه نلاحظ أن هناك نفقات عامة تشكل طلبا مباشرا على السلع وخدمات الاستهلاكية وهو ما يؤثر على الاستهلاك الوطني مثل شراء بعض السلع الاستهلاكية أو شراء الخدمات الاستهلاكية (خدمات الطبية والثقافة والصحية...الخ) أو قد تكون نفقات عامة تقدم كدخول للأفراد توجه جزئيا أو كليا للاستهلاك.³

3- آثار النفقات العامة على المستوى العام للأسعار والتشغيل:⁴

¹ درواسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص173.

² لحسن دردوري، سياسية الميزانية في علاج المؤونة العامة للدولة، دراسة مقارنة الجزائر، تونس، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014، ص53، غير منشور.

³ لحسن دردوري، مرجع سبق ذكره، ص54.

⁴ بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011، ص15-16، غير منشور.

تستطيع النفقات العامة أن تمس بالمستوى العام للأسعار وكذا التشغيل بالطريقة التالية:
أ. أثر النفقات العمومية على المستوى العام للأسعار: تتحدد آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار من عدة أوجه، فقد تدعم الدولة بعض السلع لتكون في متناول أغلب السكان أو تمنح امتيازات ضريبية للمنتجين للحد من ارتفاع الأسعار، كذلك للدولة أن تحمي بعض المنتجات الإستراتيجية من انهيار سعرها.

ب. أثر النفقات العامة على مستوى التشغيل :

إن إنفاق الدولة في إطار المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسة العامة الاقتصادية يساعد على خلق فرص تشغيلية ، كما أن تقديم المساعدات للمنتجين يحول دون تسريح العمال وقد يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة .

المبحث الثاني: أساسيات حول خزينة العمومية والمحاسب العمومي

تمهيد:

إن الهدف الأساسي للمصالح المالية أي مؤسسة هو كيفية الحصول على الأموال وكيفية تسييرها من أجل ضمان السير الحسن لنشاط المؤسسة من أهم العناصر التي تعتمد عليها هذه الأخيرة في تسيير أموالها هي الخزينة التي تعتبر عنصرا هاما، لذا سنحاول في المبحث التطرق إلى تعريف الخزينة عمومية وخصائصها وعناصر ومهامها و أيضا علاقة الخزينة البلدية بالمحاسب عمومي.

المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية وعناصرها.

الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية.

لقد عرف مفهوم الخزينة عدة تطورات عبر عدة مراحل من خلال عملية اليومية التي يقوم بها المسير المالي ويشرف عليها المراقب المالي ، وهي وظيفة في حد ذاتها في بعض المؤسسات بحيث يشرف عليها أمين الخزينة والذي أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة، وتوجه عدة تعريفات من بينهم¹.

1-التعريف الأول:

- تعرف الخزينة العمومية بأنها هي العصب الحساس للدولة والمؤثر المباشر على سياسة الحكام فيها يتخذونه من قرارات تخص الحياة المالية الاقتصادية.

-**التعريف الثاني:** - تعتبر الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية، يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة، الوقوف على إيراداتها ونفقاتها وتؤثر نتيجة لذلك على كل المتغيرات التي تهم من بعيد أو من قريب المركز الاقتصادي للدولة.

¹ دادي عدون ناصر، نواصر فتحي مجمد، دراسة الحالات المالية، الجزائر، دار الآفاق، 1997، ص25.

3- التعريف الشامل:

- تعرف الخزينة العمومية بوحدة مالية للدولة، وتتمتع بصلاحيات تنفيذ قانون المالية العامة المصادق عليها من طرف الدولة لسنة المالية وهي بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة لخزينتها، ويجب المسك حسابات الخاصة بعمليات التي تقوم بها جراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية، كما أنها ليست لها شخصية معنوية، وعليه فهي شخص إداري يعالج نفقات نسبياً.¹

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص خصائص لخزينة العمومية التالية:

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- مصلحة تابعة للدولة ليست لها شخصية معنوية، تقوم بتشخيص المالي للدولة.
- ينفذ القانون المالية المصادقة عليه من طرف البرلمان ليس لها استقلال مالي.
- شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير.²

الفرع الثاني: عناصر الخزينة العمومية.

تتكون الخزينة العمومية من عنصرين هما:

أولاً: عناصر الأصول.

أ- خصم الأوراق التجارية: هي من أهم وسائل التمويل التي تلجأ إليها المؤسسة من أجل تدعيم خزينتها بالأموال، عن طريق اتصال ببنكها، أو البنك المتعامل مع الزبون بخصها وبالتالي تحصل على قيمة الورقة التجارية مع اقتطاع جزء منها في العمولة التي تأخذها البنك مقابل الخدمة التي قدمها.

¹ أمينة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في علوم الاقتصادية، جامعة شهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص6.

² بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وأساسيات التسيير البنكي، الديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص77.

ب- خصم غير مباشر: هي وسيلة لتمويل مشتريات الزبون نقداً، فيمكن الاتصال بالبنك الذي تتعامل معه المؤسسة بخصم الورقة التجارية وبالنسبة لعمولة البنك يدفعها الزبون.¹

ج- سندات الخزينة: تقوم المؤسسة بشراء سندات من البنوك التي يطرحها الاكتتاب وهذه السندات تسدد قبل تاريخ الاستحقاق فإن البنك يسدد قيمة السند مضاف إليه معدل الفائدة.

د- حسابات جارية: هي عبارة عن تلك الأموال الجاهزة تتصرف فيها المؤسسة في أي وقت.

هـ- ودائع الأجل: هي تقوم المؤسسة بتوظيف أموال الزائدة بفتح حسابات بنكية لأجل، وهذا الأجل تكون متغيرة حسب احتياجات الخزينة وهي تتراوح بين شهر وفي حالة (Gredit de caisse).²

ما إذا احتاجت المؤسسة إلى سيولة نقدية قبل انقضاء المدة القانونية فإن البنك يمنحها قرض خزينة.

ثانياً: عناصر الخصوم.

في هذه الحالة يسمح البنك للمؤسسة بحسب أموال جاهزة في البنك والمؤسسة فهنا لعدة أنواع من السحب وتقتصر على نوعين هما:

أ- تسهيلات الخزينة: هي موجهة مساعدة ظرفية للمؤسسة لأنها عبارة عن سد ثغرة في خزينة المؤسسة، يقدم البنك تسهيلات لا تتجاوز فترة صعبة التي تمر بها المؤسسة بالاتفاق مع المؤسسة عن قدر تسهيلات ولحمولة التي تدفعها المؤسسة خلال هذه العملية.

¹ بخزاز يعدل فريدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 77


² بديس بن يحي بولخوه، الأمثلة في التسيير الخزينة المؤسسة، دار حامد، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص30

ب- سلفات المصرفية: للاتفاق الذي بين المؤسسة والبنك يسمح لها بحسب الأموال والتي وإن لم يكن لها أموال جاهزة في البنك.

ج- السحب على المكشوف: هذا النوع من القروض يسمح لحساب المؤسسة أن يبقى في حالة مدينة بصفة أطول من الأول نظرا لحضوره العملية، ومقابل هذا القرض فإن البنك

عمولة أكبر من عمولة النوع الأول يتمثل في منح ضمانات للبنك في مثل أوراق مالية تغطي محافظتها ومقابلتها البنك يمنحها بشيقات بنكية.¹ ومنه الشكل التالي مبين :

شكل رقم 01- 03 : عناصر الخزينة



المصدر : من إعداد طالبين

¹بويكر بن بلقاسم، عبد الرزاق بلي، تسيير الخزينة، جامعة الأغواط كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مذكره شهادة ليسانس، 2008-2209، ص11-12.

المطلب الثاني: مهام الخزينة العمومية ووظائفها.

الفرع الأول: مهام الخزينة العمومية.

تمارس الخزينة عمومية مهاماً متعددة ومختلفة منها ما يسمى بالعمليات ذات طابع النهائي وهي تلك المدرجة في الميزانية العامة للدولة والميزانيات بملحقة والحسابات الخاصة طبقاً لأحكام المواد 08 و 62 من القانون العضوي 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، تنص المادة 62 على أن "تدرج عمليات خزينة الدولة في الحسابات المتميزة للخزينة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم". غير أنه يمكن تحديد مهام الخزينة العمومية كما يلي:

أ- مهمة تسيير سيولة الدولة: تتم هذه المهمة أساساً بتنفيذ قانون مالية أي بالقيام بتحصيل الإيرادات المذكورة في نص مادة 11 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية وصرف النفقات العمومية الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، فمهمة تسيير السيولة تعني تسوية المداخيل مع الأعباء أي ضمان التوازن بين ما يدخل إلى الخزينة من أموال وما يخرج منها بخصوص كل منصب محاسبي.

ب- مهمة تسيير مسألة توازن الخزينة: تقوم الخزينة العمومية بتسيير الأموال المتواجدة بها وتقوم بجمع الإدخارات الهامة لضمان التوازن في حسابات الدولة وإذ تبين أن الحسابات لا تنتهي إلى التوازن، تبادر الخزينة بممارسة بعض النشاطات ذات الطابع المصرفي من أجل ضمان موارد مؤقتة وتكون في شكل:¹

1- الأموال الخاصة: تتمثل أساساً في جملة الودائع المصرفية التي يمكن للخوارج إيداعها لدى الخزينة عمومية كونها تقوم بدور البنك التجاري غير أنها ملزمة باحترام مبدأ أن الحسابات المفتوحة لديها هي حسابات دائنة فقط أي لا يسمح بمكشوف لعملائها، بالإضافة

¹الأستاذ دنديني يحي، مرجع سبق ذكره، ص162-163-164.

إلى هذا، وبناء على مبدأ وحدة الصندوق في المحاسبة عمومية نجد أن كل الجماعات المحلية ملزمة بإيداع أموالها لدى الصندوق الخزينة عمومية كونها "البنكي الوحيد" لهذه الجماعات، تنص المادة¹ 64 و 65 من القانون العضوي لقوانين المالية على أن "يحدد قانون المالية أصناف المؤسسات العمومية المجبرة على إيداع توفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة، كما يحدد شروط دفع هذه الإيداعات واستردادها و تضيف المادة 65 على أنه "يحدد التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية شروط فتح وتسيير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف خزينة العمومية لفائدة الهيئات العمومية المكتسبة بصفة دائمة لدى الخزينة".

2- الطلب الاضطراري: كما هو معروف، ينفرد بنك الجزائر بمهمة إصدار النقد **L'émission de mémoire** وهذا بتفويض من الدولة وله أن يطبع نقود جديدة لصالح الخزينة العمومية غير أنه لا تلجأ الخزينة لهذه الوسيلة إلا كآخر حل وبإذن من الدولة لأن طبع النقود بلا زيادة في الدخل القومي يؤدي إلى التضخم وإلى تدهور قيمة العملة الوطنية.

ج- الخزينة العمومية كبنكي الدولة والجماعات العمومية: تعتبر الخزينة العمومية بمثابة الممول الرئيسي للاستثمارات التي تباشرها الدولة أساسا والجماعات العمومية.

3- الخزينة العمومية كممارس لمهام القوة العمومية: حيث تمارس مخ ع مهام السلطة المخولة للدولة في المجالات المالية والاقتصادية فنجدها تتدخل كمساهم ومسير للاشتراكات العمومية من كل نوع (مجال الصناعي، المالي، التجاري)، فهي يعد الشأن بتنفيذ الوسائل التي بحوزة الدولة المالكة للمؤسسة.²

¹ المادة 64 من قانون 8-17 والمؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.
² أ. دننديني يحي، مرجع سبق ذكره، ص165.

الفرع الثاني: وظائف الخزينة العمومية.

اتفقت جل التشريعات العالمية على أنه الخزينة العمومية تتولى عدة وظائف وتتمثل فيما يلي:

أ- **وظيفة أمين الخزينة:** فالخزينة العمومية تسيير حساب الدولة على مستوى البنك الجزائر ومعا تسيير الحساب هو قيامها بكل عمليات التي تتعلق بهذا الحساب ومن بينها عمليات الدفع والسحب، فهي تحصل النفقات التي تقبضها من جل الضرائب ولغرامات وغيرها وتقوم بدفع النفقات المسطرة في قوانين المالية.

- تتحصل هذه الأموال عن طريق فروعها المتمثلة في القباضات الضرائب والخزائن الولائية لتقوم بإداعها في حساب الدولة المفتوح على مستوى البنك الجزائر.

- وتقوم بصرف هذه الأموال من نفس الحساب في شكل النفقات بموجب أمر بالصرف يصدره الأمر بالصرف.

ب- **وظيفة المحاسب:** فالخزينة العمومية تقوم بإعداد المحاسبة الخاصة لكل الأشخاص الاعتبارية تابعة لقانون العام ولاسيما البلديات، الولايات، والمؤسسات العمومية.

ج- **وظيفة النقدية:** فالخزينة العمومية تشكل حلقة وصل بين جميع المحاسبين لكي تتمكن من دفع النفقات العمومية بانتظام، فحركة الأموال هي تجعل من سيولة إما متوفرة أو

غير متوفرة على مستوى خ ع كون أن المداخل من جزء الأنشطة عبر كامل إقليم الوطني غير متساوية وغير منتظمة.¹

- إن الخزينة العمومية تحب نفسها أحيانا أمام نقص في سيولة بشكل الذي يجعلها لا تستجيب إلى النفقات الحالية لكون الإيرادات متذبذبة فتحصيل الضرائب لا تكون يوميا إنما يخضع إلى مواعيد محددة تجعل من الخزينة العمومية تنتظر إلى حين حلول الآجال التحصيل بتنظيم صرف النفقات.

- ولمراجعة هذه تذبذبات في مداخل تؤخذ الخزينة العمومية بمبدأ آخر علم المالية هو (مبدأ الوحدة الصندوق) وبمقتضاه أن تركز جميع المداخل في الصندوق واحد محدد في حساب مركزي على مستوى البنك الجزائر بموجبه تستطيع خ ع اقتطاعواقتطاع أي نفقة وتركيز أي مدخول فيه.

د- الخزينة العمومية لها وضعية مصرفية: فبرغم من كون خزينة صندوق الدولة التي تجمع فيه الإيراداتها وتصرف نفس هذه الإيرادات فشكل نفقات العامة وبرغم من كون أن الخزينة العمومية كيان إداري تابع للدولة إلا أنها تقوم ببعض الأعمال توحى أنها مصرف فهي تقوم بمنح قروض لمتعاملين اقتصاديين أو إدارات المحلية ضمن ما يسمى بعمليات تسبيقات وحسابات التخصيص الخاص وحسابات القروض وتقوم بفتح حسابات الأشخاص الطبيعية (موظفين مثلا).

- فالخزينة أحيانا تكفل ديوان التي يتحصل عليها متعاملون الاقتصاديون والجماعات المحلية، فتكون بمثابة كفيل الضامن الشخصي بمبلغ القرض أي بمعنى أنها توفي مبلغ كله في حالة عدم تسديده من طرف مقترض عند حلول أجله.²

¹ بن مضاري ميلود، رقابة الجبائية كوسيلة لحماية الأموال الخزينة العمومية، أطروحة دكتوراه فالفانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بن قايدحال تلمسان، 2017-2018، ص118.

² بن مغاري ميلود، رقابة الجبائية كوسيلة لحماية الأموال الخزينة العمومية، أطروحة دكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بن قايد، تلمسان، 2017-2018، ص118.

- وكذلك تقوم الخزينة العمومية في إطار تشجيع المشاريع التي يقدم عليها المتعاملون الاقتصاديون والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تحمل نسبة الفائدة أو تقليل منها أي إنها تقوم بتخفيف من الأعباء التي تكون على متعاملين لتشجيع الاستثمارات والنشاطات الاقتصادية والتي تقوم على القروض وذلك تحمل فارق الفائدة بين النسبة المتداولة في سوقو النسبة التخفيضات الممنوحة.

3- وظيفة الاستشارية: فالمحافظة على المال العام فلا بد من أن تكون الخزينة العمومية حارس ولحريص على سير الحسن للعمليات الإنفاق، فهذه المهمة تنحصر في تقديم نصائح مالية والاستشارات القانونية في فهم النصوص وتفسيرها والمتعلقة بقانون المالية، فهي تقوم كذلك بتجميع النصوص المتعلقة بالنفقة وكيفية صرفها أو تنفيذها وكيفية كتابتها على دفاتر المحاسبية.¹

المطلب الثالث: تعريف ومهام البلدية.

الفرع الأول: تعريف البلدية.

تعتبر البلدية ركن أساسي في تنمية المجتمع المحلي، وفي تطوير وصفه وضعه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والصحي والبيئي، فهي الأكثر قربا إلى المواطنين، إذا تعتبر الشريك الأول للدولة في تنفيذ جداول أعمال التنمية على المستويين المحلي والوطني.

الفرع الثاني: مهام البلدية.

تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تقوم بتطوير البنيات التحتية وهذا عن طريق صيانة وبناء التجهيزات العمومية مثل

¹ لهاشمي راضية، تنظيم القانوني للجباية ودورها لتمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماطر في حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019-2020، ص32.

بناء الطرق وثيق الطرق داخل المدينة وإنشاء وذلك في حدود الموارد والإمكانات المالية التي تصفها الدولة تحت تصرفها وفي مساعدة مختلف الإدارات العمومية المختصة. بحيث تتعدد وتتوسع المهام التي تقوم بها البلدية لتلبية احتياجات سكان المدينة وجميع هذه المهام حددها قانون البلديات وتعديلاته المعمول بحيث يمكن حصر المهام التي يؤديها المجلس البلدي فيما يلي:

- مراقبة وتخطيط وتنظيم المدينة وتطوير كافة مناطق المدينة.
- إنشاء المرافق العامة من شوارع وطرق وممرات وحدائق ومنتزهات وإنشاء المقابر ومواقف المركبات ومواجهة الفيضانات والكوارث الطبيعية.
- الرقابة والإشراف على الصحة العامة والنظافة والمحافظة على البيئة من التلوث وجمع النفايات.
- تقديم خدمات تنظيمية وتحديد المناطق التجارية والمهنية والصناعية وتطوير المناطق السكنية وتنظيم حركة المرور بالمدينة.
- إدارة الإيرادات والنفقات المالية للبلدية وفق الأسس المالية المعتمدة.¹

المطلب الرابع: تعريف المحاسب العمومية وأصنافه.

يقصد بالمحاسب العمومي في أغلب تشريعات الدول العون الذي يتداول أموال العمومية وفقا للنصوص والقوانين المعمول بها، إن وظيفة المحاسب العمومي شهدت تطورا ملحوظا بقانون الفرنسي حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظرا لعدم تقريره للنفقات والإيرادات بفضل اختصاصاته المالية، أحد موظفين الأكثر نفوذا في الإدارة الفرنسية لهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المحاسب العمومي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني أصنافه.

¹ عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص66-67.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي.

* **تعريف الأول:** المحاسب العمومي هو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا له قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يسمح له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات.

* **تعريف الثاني:** لقد حدد القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أعوان التنفيذ، وهذا في الباب الثاني منه، حيث ذكر الأعوان المكلفون بالتنفيذ، وخصص الفصل للمحاسب العمومي، بالإضافة إلى مجموع النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذا القانون، والتي بينت كفاءات تعيين وتأهيل المحاسبين العموميين ومجال عملهم وفقا ما تنص عليه التشريعات والقوانين.¹

أ- فهم التشريعي للمحاسب العمومي: عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وذلك بتعداد الاختصاصات المخولة له كما يلي: "يعد محاسبا عمومي كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات".

▪ ضمان حراسة الأموال أو الضمان أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

▪ تداول السندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

▪ حركة حسابات الموجودات.

¹فهيمة ساجي، علي بوطنة، الرقابة المالية في الجزائر من الواقع والحديث، مجلة المعيار الصادرة عن جامعة تسمسليت الجزائر، العدد 02، 2012، ص292.

ويعد المشرع الجزائري في تعريف للمحاسب العمومي ركز على دوره ، إذ نلاحظ أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة من جهة و يؤدي دورا قياس هاما من جهة أخرى.¹

ب- مفهوم الفقهي للمحاسب العمومي: يعرف "جاك مانيي" المحاسب العمومي على أنه "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة".

- كما يعرفه آخرون على أنه "الشخص الذي يشتغل في المؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو متقصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية وتخضع أساسا سلطته إلا أن هو في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات".²

الفرع الثاني: أصنافه المحاسب العمومي.

نصت مادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المحددة الإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفيةها ومحتواها على "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض".

¹ قانون 90-21 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية "الجريدة الرسمية"، عدد35، بتاريخ 15 أوت 1990، ص1134.
² عز الدين فواد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم التجارية والاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص21.

ونجد أن أربعة أصناف للمحاسبين العموميين (رئيسي، ثانوي، محاسب مفوض، مخصص) إلا أنه وينفحص القوانين التنظيمات المتعلقة بالمحاسب العمومي نجد له أصناف أخرى.¹

أ- المحاسب العمومي الرئيسي: هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، بحيث يقيد نهائية ويتصرف محاسبيا مخصص في كتاباته الحسابية كل العمليات المأمور يدفعها من صندوقه، والتي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة.

- بالرجوع للمادة 10 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نجد في نص على أنه يعتبر محاسباً عمومياً شياكل كل من يتكفل العمليات بتنفيذ العمليات² المذكورة في المادة 26 من قانون 90-21 السابق الذكر، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 26 التي أحالنا إليها المشرع نجد في تخاطب الأمرين بالصرف³، حيث يجب عليه الإحالة إلى نص مادة 33⁴ من نفس القانون التي تنص على مهام العموميين الرئيسيين: ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من: ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

العون المحاسب المركزي: ويتولى الإدارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، ويقوم بمهام التالية:

- تجميع الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون.
- تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتماداً على الوثائق.

¹ المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد الإجراءات المحاسبية التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفية ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 43، صادرة في 16 سبتمبر 1991.
² أنظر مادة 10 القانون 90-21، مرجع سبق ذكره،
³ أنظر مادة 26 القانون 90-21، مرجع سبق ذكره،
⁴ المادة 31، المرسوم التنفيذي رقم 91-313. مصدر سبق ذكره.

- تنفيذ العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تفتجها الخزينة لدى الصكوك البريدية والبنك المركزي.
 - إعداد تقرير أو وضعية أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ظرفي أو دوري.
- * أمين الخزينة المركزي: من خلال قرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 المتضمن التنظيم الخزينة المركزية، فإن أمين الخزينة المركزية ومسؤول عن تنفيذ الميزانية على مستوى المركزي، وخاصة ميزانية الوزارات فله مهمة انجاز العمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

* أمين الخزينة الرئيسي: يتكفل في عمليات الخزينة ولا يهتم بعمليات الميزانية وإذا كان في واقع يتكفل بها بصفة مباشرة عند تغطية مديونية، كما يتكفل بمعاشات مجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.¹

* أمين الخزينة الولائي: محاسب الرئيسي يعين من طرف وزير المالية على رأس خزينة كل ولاية أو مكلف بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة وميزانية الولاية وهيئات العمومية ذات طابع إداري الموجودة في إقليم الولاية، ويقوم كذلك بمراقبة الصناديق التسبيقات والإيرادات للأعوان المحاسبين، إضافة إلى إيرادات حساب التسيير إلى جانب التسيير إلى جانب الارسال الشهري للوضعية المالية للخزينة الولاية إلى العون المحاسب المركزي للخزينة.²

ب- المحاسب العمومي الثانوي: يتولى المحاسبون العموميون الثانويون جميع عمليات تهم محاسب عمومي رئيسي، وعليه فيمكن تعريفه على هذا الأساس على أنه: الشخص الذي يتولى القيام بالرقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي

¹ أحمد بوجلال، مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2010، ص22.

² بوست سلوى، محاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2017، ص17.

يشرف عليها محاسب رئيسي، ويتصرف بصفته محاسباً عمومياً ومساعداً عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي: ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون في كل من:¹

- أمين الخزينة البلدية.
- أمناء جزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- قابضو الرهون.

ج- محاسبون المخصصون: غالباً ما يعرفوا بصفة محاسبي الدفع يتم تعيينهم لتنفيذ العمليات المالية العمومية يعد مراقبة شرعيتها وتحمل المسؤولية عنها، يقومون بدور رئيسي في مجال النفقات.

د- المحاسبون الموكلون: قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين، ولا سيما قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من الصندوق ولحساب هؤلاء وتحت مسؤوليتهم فيتحدون صفة محاسبين موكلين، فالمكلف بالضريبة مثلاً الذي يغير مكان إقامته الجديد، أو الدائن لهيئة عمومية بعيدة عن محل إقامته الذي يمكنه قبض مبلغ دينه المسدد نقداً من الصندوق محاسب موكل قريب من مكان إقامته.²

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 313/91، مرجع سبق ذكره، ص 1649.


² قاوي السعيد، النظام القانوني

هـ- محاسبون الترتيب: هم المحاسبون الذين يتولون تركيز (أو تجميع) العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبون حيث يسموهم بمحاسبي الترتيب أو محاسبين مركزيين أو مجمعين، فمحاسبوا الترتيب لا يشاركون في تنفيذ العمليات وإنما يقومون بتركيز البيانات المحاسبية المتعلقة بها والمرسلة إليهم دوريا من قبل المحاسبين المعنيين من أجل ترتيبها، ثم إدماجها في تدويناتهم المحاسبية وعرضها في حساباتهم، حيث بإضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة دون انجازها إلى الرقابة على شرعية الدمنيات ذاتها، ويعتبر العون المحاسب المركزي للخزينة أهم محاسب ترتيب في الجزائر، حيث يقوم بالتجميع على أساس الأرقام للوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها لها المحاسبون العموميون (الرئيسيون) والمتعلقة بتنفيذ العمليات الميزانية وعمليات الخزينة لمختلف الهيئات العمومية، والتي على أساسها يتم إعداد وحساب الدولة العام للسنة المالية المختصة.


و- شبه المحاسب: وهو كل شخص أو موظف يجوز أو يتداول الأموال والقيم بدون أن تكون له الصفة القانونية للمحاسب العمومي.¹

كما هو موضح في شكل الآتي:

شكل رقم 01-04: أصناف المحاسب العمومي



¹ مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2013 ص42.



المصدر : من إعداد طالبين

المطلب الخامس: مهام المحاسب العمومي ومسؤوليته.

حيث يتكفل المحاسب العمومي بدفع النفقات العمومية وكذا تحصيل الإيرادات وهو المسجد في مهام هذا الكون، وعليه سنفصل مهام المحاسب العمومي في الفرع الأول ومسؤوليته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي.

نجد نوعين وهما:

أ- المهام المحاسب العمومي من جانب النفقات:

حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من:

- مطابقة العملية مع القوانين والمنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف، بأن له الصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعمليات المالية لميزانية الدولة أو الجماعات المحلية إضافة إلى أن الأمر بالصرف ملزم عند تنصيبه بإيداع نسخة من الإمضاء الذي يوقعه على سند أمر بالصرف لدى الخزينة.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات المالية.
- أن الدون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع، والذي يكد عن طريق الأمر بالصرف وإثبات أداء الخدمة.
- الصحة القانونية للمكسب الإجرائي حيث يتحقق المحاسب العمومي أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي.
- وجود تأشيرة المراقب المالي.
- صحة إنشاء وتبويب النفقات وفقا لبنود الميزانية.

حيث بعد الاكتفاء بالالتزامات الواردة أعلاه يجب على محاسب العمومي أن يقوم بدفع النفقة في الأجال المحددة قانونا وفي حالة عدم توفر هذه الالتزامات في وثائق إثبات النفقات على المحاسب العمومي أن يمتنع عن الدفع ويبلغ الأمر بالصرف عن طريق إرسال الرفض المؤقت مبينا فيه سبب الامتناع عن طريق الدفع وإذا لم يلتزم الأمر بالصرف بالشروط المذكورة سابقا يرسل إليه محاب العمومي الرفض النهائي للدفع.

ب- مهام المحاسب العمومي من جانب الإيرادات:

بحيث يختص المحاسب العمومي بعملية التحصيل والتي تعتبر المرحلة النهائية من مراحل تنفيذ عمليات الميزانية من جانب الإيرادات بحيث يتكفل المحاسب العمومي تحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتحصيل سندات الأمر بتحصيل الإيرادات المرسلة من طرف الأمر بالصرف وذلك بعد التحقق من مشروعية سند التحصيل ووجود ترخيص تحصيل الإيرادات في قانون المالية.

ويجدر الذكر أن مهمة المحاسب العمومي تقتصر على المراقبة والتحقق من مشروعية العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق إثبات النفقات والإيرادات، دون أن يتدخل في مضمون العمليات المالية، أي عدم التدخل في مجال التسيير والملائمة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف الذي يقرر مجال استعمال الأموال العمومية.

- بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يختص المحاسب العمومي بمهمة ضمان وحراسة وتداول القيم والأموال العمومية وتسيير حسابات الموجودات، إضافة إلى مهمة مسك الحسابات والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبية لجميع العمليات.

- وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين المهام المحاسبية والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية لأن عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات، كما تعتبر عمليات تحويلات مالية بسيطة، بل تخضع شروط قانونية وإجراءات تنظيمية، يجب التحقق من توفرها قبل تنفيذها أما من جانب تنفيذ الإيرادات فإن محاسب عمومي يتكفل تحت مسؤوليته الخصية والمالية.¹

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي.

¹ شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2002، ص 38-39-49.

حيث نجد أن المسؤولية المحاسب العمومي تعتبر مسؤولية خاصة تختلف عن مسؤولية باقي موظفي الدولة نظرا لخصوصيات العمل الذي يقوم به ومن أجل فهم أكثر لهذه المسؤولية، سنقوم بتحديد طبيعة المسؤولية المحاسب العمومي وإلى شروط الأخذ بها الإجراءات تخفيفها.

أ- طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي:

مسؤولية المحاسب العمومي كغيره من الموظفين يمكن أن يتعرض المحاسبون العموميون إلى المسؤولية التأديبية، أو الجزائية أو المدنية إضافة إلى ذلك يتعرضون إلى مسؤولية خاصة بهم وهي مسؤولية الشخصية والمالية، والتي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية.¹

1- المسؤولية الشخصية: حيث تتعلق هذه المسؤولية بكل مهام التي يطلع بها المحاسبون العموميون، كما تقرر مسؤولية المحاسب الشخصية عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، حيث لا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية إلى موظف أو عون ينتمي إليه، كما يكون المحاسبون العموميون مبدئيا، مسؤولية عن عمل الأعوان التابعين لهم وتحت سلطتهم ومراقبتهم في المصالح التي يديرونها، غير أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون تضامنية بين المحاسبين العموميين، والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم وذلك حسب نص مادة 40 من القانون رقم 21/90.

2- المسؤولية المالية: نجد أن المحاسب العمومي هو مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة العمومية، وتغطية العجز الذي يسببه المحاسب وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات بمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه تعويض مباشر، أي لا يؤخذ بالنسبة في الأخطاء وغالبا ما يكون إثبات حالة العجز من طرف

¹ مسعي محمد، المرجع سبق ذكره، ص52.

المحاسب العمومي نفسه إضافة إلى ذلك يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والموظفين الموضوعين تحت أوامرهم.

- ونظرا لطبيعة الخاصة من مسؤولية المحاسب العمومي فإنه يتم الأخذ بمسؤولية إلا عن

طريق وزير المالية أو مجلس المحاسبة، بواسطة تنفيذ الإجراء وضع المحاسب العمومي في وضعية المدين اتجاه الخزينة العمومية في حساب الخاص، وذلك في حالة إدانته بارتكاب المخلفات صريحة للتشريعات المعمول بها من أجل تسديد العجز في الصندوق أو التعويض الضرر.¹

- وعموما تقرر المسؤولية المحاسب العمومي عندما يحدث عجز في الأموال العمومية سواء يتعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات، حيث تكمن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته إذا تعلق الأمر بـ:²

- تسديده للنفقات العمومية في ظروف غير مشروعة.
- حراسة وحفص الأرصدة والقيم الهيئات العمومية.
- تحريكه للأرصدة والقيم والحركات الحسابية.
- محافظة على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المحاسبية.
- قيامه بمهمة المحاسبي لمنصب الذي يشغله.

ب- شروط الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي وإجراءات تخفيفها:

1- شروط الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي: حسب المادة 46 من قانون 90-21

المعلق بالمحاسبة العمومية، فإنه لا يؤخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين إلى الوزير

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 112.

² د. بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 145-146.

المكلف بالمالية، أو عن طريق مجلس المحاسبة حيث يتم إدانة المحاسب العمومي والذي يعتبر مدينا للخزينة من أجل أن يعوض من أمواله الخاصة، كل نقص في حسابات الموجودات أو الصندوق، أو أي مخالفة مرتبكة في تنفيذ العمليات المرخصة في الميزانية، كما يمتلك وزير المالية الصلاحيات الإدارية، التي تمكنه من وضع أي محاسب عمومي في وضع مدين، عن طريق المراقبة المفتشية العامة للمالية، حيث أن المجالس المحاسبية فيملك صلاحيات جزائية لإقرار وأدانه المحاسب العمومي بصفتها هيئة وطنية مستقلة للمراقبة المالية اللاحقة إلا عن طريق المراقبة حساب التسيير المحاسبين العموميين، بعد الفحص والتحقيق يمكن أن يوضع مجلس المحاسبة أي محاسب عمومي ارتكب مخالفة في تنفيذ العمليات المالية المكلف بها، في وضعية مدين، حيث بها يساوي المبلغ الحالي الناقص بسبب عجز في أموال الصندوق أو صرف غير شرعية، أو عدم تحصيل إيراد معين.

الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي.

نجد نوعين وهما:

أ- المهام المحاسب العمومي من جانب النفقات:

حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من:

- مطابقة العملية مع القوانين والمنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف، بأن له الصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعمليات المالية لميزانية الدولة أو الجماعات المحلية إضافة إلى أن الأمر بالصرف ملزم عند تنصيبه بإيداع نسخة من الإمضاء الذي يوقعه على سند أمر بالصرف لدى الخزينة.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات المالية.

- أن الدون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع، والذي يكد عن طريق الأمر بالصرف وإثبات أداء الخدمة.
- الصحة القانونية للمكسب الإجرائي حيث يتحقق المحاسب العمومي أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي.
- وجود تأشيرة المراقب المالي.
- صحة إنشاء وتبويب النفقات وفقا لبنود الميزانية.

حيث بعد الاكتفاء بالالتزامات الواردة أعلاه يجب على محاسب العمومي أن يقوم بدفع النفقة في الآجال المحددة قانونا وفي حالة عدم توفر هذه الالتزامات في وثائق إثبات النفقات على المحاسب العمومي أن يمتنع عن الدفع ويبلغ الأمر بالصرف عن طريق إرسال الرفض المؤقت مبينا فيه سبب الامتناع عن طريق الدفع وإذا لم يلتزم الأمر بالصرف بالشروط المذكورة سابقا يرسل إليه محاب العمومي الرفض النهائي للدفع.

ب- مهام المحاسب العمومي من جانب الإيرادات:

بحيث يختص المحاسب العمومي بعملية التحصيل والتي تعتبر المرحلة النهائية من مراحل تنفيذ عمليات الميزانية من جانب الإيرادات بحيث يتكفل المحاسب العمومي تحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتحصيل سندات الأمر بتحصيل الإيرادات المرسلة من طرف الأمر بالصرف وذلك بعد التحقق من مشروعية سند التحصيل ووجود ترخيص تحصيل الإيرادات في قانون المالية.

ويجدر الذكر أن مهمة المحاسب العمومي تقتصر على المراقبة والتحقق من مشروعية العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق إثبات النفقات والإيرادات، دون أن يتدخل في مضمون العمليات المالية، أي عدم التدخل في مجال التسيير والملائمة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف الذي يقرر مجال استعمال الأموال العمومية.

- بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يختص المحاسب العمومي بمهمة ضمان وحراسة وتداول القيم والأموال العمومية وتسيير حسابات الموجودات، إضافة إلى مهمة مسك الحسابات والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبية لجميع العمليات.

- وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين المهام المحاسبية والمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية لأن عملية تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات، كما تعتبر عمليات تحويلات مالية بسيطة، بل تخضع شروط قانونية وإجراءات تنظيمية، يجب التحقق من توفرها قبل تنفيذها أما من جانب تنفيذ الإيرادات فإن محاسب عمومي يتكفل تحت مسؤوليته الخصية والمالية.¹

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي.

حيث نجد أن المسؤولية المحاسب العمومي تعتبر مسؤولية خاصة تختلف عن مسؤولية باقي موظفي الدولة نظرا لخصوصيات العمل الذي يقوم به ومن أجل فهم أكثر لهذه المسؤولية، سنقوم بتحديد طبيعة المسؤولية المحاسب العمومي وإلى شروط الأخذ بها الإجراءات تخفيفها.

أ- طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي:

مسؤولية المحاسب العمومي كغيره من الموظفين يمكن أن يتعرض المحاسبون العموميون إلى المسؤولية التأديبية، أو الجزائية أو المدنية إضافة إلى ذلك يتعرضون إلى مسؤولية خاصة بهم وهي مسؤولية الشخصية والمالية، والتي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية.²

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص38-39-49.
² مسعي محمد، المرجع سبق ذكره، ص52.

1- المسؤولية الشخصية: حيث تتعلق هذه المسؤولية بكل مهام التي يطلع بها المحاسبون العموميون، كما تقرر مسؤولية المحاسب الشخصية عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، حيث لا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية إلى موظف أو عون ينتمي إليه، كما يكون المحاسبون العموميون مبدئياً، مسؤولية عن عمل الأعوان التابعين لهم وتحت سلطتهم ومراقبتهم في المصالح التي يديرونها، غير أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون تضامنية بين المحاسبين العموميين، والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم وذلك حسب نص مادة 40 من القانون رقم 21/90.

2- المسؤولية المالية: نجد أن المحاسب العمومي هو مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة العمومية، وتغطية العجز الذي يسببه المحاسب وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات بمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه تعويض مباشر، أي لا يؤخذ بالنسبة في الأخطاء وغالبا ما يكون إثبات حالة العجز من طرف المحاسب العمومي نفسه إضافة إلى ذلك يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والموظفين الموضوعين تحت أوامرهم.

- ونظرا لطبيعة الخاصة من مسؤولية المحاسب العمومي فإنه يتم الأخذ بمسؤولية إلا عن

طريق وزير المالية أو مجلس المحاسبة، بواسطة تنفيذ الإجراءات وضع المحاسب العمومي في وضعية المدين اتجاه الخزينة العمومية في حساب الخاص، وذلك في حالة إدانته بارتكاب المخلفات صريحة للتشريعات المعمول بها من أجل تسديد العجز في الصندوق أو التعويض الضرر.¹

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 112.

- وعموما تقرر المسؤولية المحاسب العمومي عندما يحدث عجز في الأموال العمومية سواء يتعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات، حيث تكمن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته إذا تعلق الأمر بـ¹:

- تسديده للنفقات العمومية في ظروف غير مشروعة.
- حراسة وحفص الأرصدة والقيم الهيئات العمومية.
- تحريكه للأرصدة والقيم والحركات الحسابية.
- محافظة على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المحاسبية.
- قيامه بمهمة المحاسبي لمنصب الذي يشغله.

ب- شروط الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي وإجراءات تخفيفها:

1- شروط الأخذ بمسؤولية المحاسب العمومي: حسب المادة 46 من قانون 90-21 المعلق بالمحاسبة العمومية، فإنه لا يؤخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين إلى الوزير المكلف بالمالية، أو عن طريق مجلس المحاسبة حيث يتم إدانة المحاسب العمومي والذي يعتبر مدينا للخزينة من أجل أن يعوض من أمواله الخاصة، كل نقص في حسابات الموجودات أو الصندوق، أو أي مخالفة مرتبكة في تنفيذ العمليات المرخصة في الميزانية، كما يمتلك وزير المالية الصلاحيات الإدارية، التي تمكنه من وضع أي محاسب عمومي في وضع مدين، عن طريق المراقبة المفتشية العامة للمالية، حيث أن المجالس المحاسبية فيملك صلاحيات جزائية لإقرار وأدانه المحاسب العمومي بصفتها هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة إلا عن طريق المراقبة حساب التسيير المحاسبين العموميين، بعد الفحص والتحقيق يمكن أن يوضع مجلس المحاسبة أي محاسب عمومي ارتكب مخالفة في تنفيذ العمليات المالية المكلف بها، في وضعية مدين، حيث بها يساوي المبلغ

¹ د. بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 145-146.

الحالي الناقص بسبب عجز في أموال الصندوق أو صرف غير شرعية، أو عدم تحصيل إيراد معين.

المكلف بالمالية إجراء رجائيا من المبالغ المتروكة على عاتقه، وحيث لا يتحقق إلا بعد النظر إلى الوضعية المالية للمحاسب العمومي للتأكد من إمكانية المحاسب العمومي الدفع من عدمه.¹

¹ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقاسم، 2010-2011، ص20.

خلاصة الفصل :

مع تزايد رغبات الفرد ، أخذ موضوع النفقات العامة أهمية كبيرة بعدما ارتكزا الاهتمام السابق على الإيرادات العامة ، فمن اجل تحقيق أهداف المجتمع و إشباع الحاجات العامة ، تلجأ الدولة للإنفاق العام الذي يعتبر أداة مهمة من أدوات المالية الرئيسية للدولة ، فالإنفاق العام وعقلنة النفقات يعكس بدرجة كبيرة فعالية الحكومة ، فمع تطور دور الدولة من الدولة حارسه إلى دولة عصرية مرورا على دولة المتدخلة ، ازداد الاهتمام بالنفقات العامة

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لـخزينة

بلدية

الأغواط

تمهيد :

يتمثل الجانب التطبيقي في التطرق إلى ما درسته في الجانب النظري ولكن من الناحية الميدانية ، ولهذا فان دراسة حالتنا هذه تمت في خزينة بلدية الأغواط باعتبارها هيئة من مهامها السياسية مراقبة تنفيذ الميزانية العامة طبقا للقوانين المعمول بها وعليه سوف نتطرق في هذا الجانب إلى مبحثين :

المبحث الأول :نظرة عامة عن خزينة بلدية الأغواط وعن مكتب

النفقات العامة

المبحث الثاني : مراحل تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير لخزينة بلدية

الأغواط

المبحث الأول : نظرة عامة عن خزينة بلدية الأغواط وعن مكتب نفقاتها¹

باعتبار إن الخزينة هي الجهاز المالي للدولة ، الإدارة التي تتولى صرف النفقات العامة وجميع الإيرادات ومراقبة حسن تنفيذها ، فبتعاقب الفترات التاريخية للجزائر تغيرت معها هيكله الخزينة وتنظيمها بحيث مرت بعدة مراحل قبل وبعد الاستقلال وهذا حسب تغيير النظام المتبع ومتطلباته السياسية والاقتصادية

المطلب الأول : نبذة تاريخية لخزينة بلدية الأغواط

كانت المصالح المالية قبل الاستعمار قوية التنظيم والتسيير من طرف الإدارة التركية ، حيث كانت مهيكلة ومرتبطة بدقة ومجموعة في إطار مالية مرتكزة على المحاسبة التي كانت مهيدة ومعروفة نسبيا .

مالية المملكة الجزائرية كانت مسيرة من طرف أربع كبار إطارات وكتاب الدولة من خلال كتبهم ، إذ الأول الأكثر أقدمية كتاب الأجور والنفقات العادية والثاني كتاب خاص بالجمارك ، الثالث فيخص مداخيل الدولة وأخيرا الرابع فيخص النفقات غير العادية والأعمال الخارجية .

¹المصدر خزينة بلدية الأغواط

" التي تمثل La Khaznadare وقد كان تسيير الخزينة موكلا إلى الخزينة العامة " دورها الأساسي في تقاضي رؤوس الأموال عن مداخيل المملكة لوضعها في بيت الخزينة ولقد ورث الاستعمار الفرنسي هذا المخطط الوصفي وادخل عليه بعض التعديلات من 1830 إلى 1860 كانت المصالح الخزينة والمصالح البريد والتكوين مجمعة تحت الإطار خزينة دفع العامة

وبالطبط بموجب المرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 تم تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها من خلال المادة 2 من نفس المرسوم حيث تم تقسيم هذه المصالح الموضوعية تحت سلطة المدير العام للمحاسبة وتقسيم إلى :

- المديرية الجهوية للخزينة والتي تتحكم في :

الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية

الخزائن الولائية

خزينة البلدية

وهذا المرسوم يبقى ساري المفعول إلى يومنا هذا

وبما أن تربصنا كان متمركزا في خزينة البلدية الأغواط في ميدان التنفيذ النهائي والمراقبة بالضبط مكتب النفقات العامة سوف نتطرق إلى التعريف به وإبراز مختلف التقسيمات الخاصة به والمهام المخولة له

المطلب الثاني : مهام وأهداف خزينة بلدية الأغواط

تعتبر الخزينة بمثابة البنك وصندوق الدولة والإدارة التي تسهر على مراقبة الميزانية وقبول صرف النفقات الخاصة بها وتجميع إيراداتها

فحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 والمتعلق بالتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ، تكلف خزينة البلدية بالمهام التالية :

- تنفيذ كل العمليات الإيرادات و النفقات والموازنة وميزانيات الدولة والحسابات الخاصة للخزينة وكذلك ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع اداري التي يتولى تسييرها.

- تتولى رقابة وفحص صناديق التسديقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم البلدية

- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها المصلحها والعمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبون عموميون آخرون ، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها عون المحاسب المركزي في الخزينة والى الهيئات والمصالح المعنية

- تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات ارصدة الخزينة

- تتولى حراسة الأموال والقيم حفظها ، كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها

- يتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة وتسهر قدر حدود الأماكن على عدم تجميدها او حبسها

- تسهر على امن الأموال والقيم سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها

إن الخزينة تقوم بهذا المهام بمساعدة مختلف المكاتب التابعة لها وهذا من اجل السير الحسن والجيد لمختلف مصالحها ثم وضع هيكل تنظيمي للخزينة يترأسه

1- أمين الخزينة : وهو أول مسؤول للخزينة وهو المحاسب الميزانية الدولية ، وله مسؤولية مالية ومدنية

2- سلطة المفوض : FONDU POUVOIR - هناك مفوض له مسؤولية تعويض أمين الخزينة في مهامه في حالة غياب هذا الأخير و تؤكد من حسن تسيير المصالح العمومية

3- إن المرسوم من الوزارة المالية يحدد عدد وصلاحيات كل مكتب والمصالح الثانوية

البيان الداخلي للخزينة: ¹

تضم الخزينة البلدية الموضوعية تحت السلطة أمين الخزينة بمساعدة المفوض او مفوضين اثنين وخمسة مكاتب مكلفة بمهام مختلفة من بينها

1- مكاتب النفقات العامة المكلف ب :

- استقبال كل الحوالات المتعلقة بميزانيات البلدية والهيئات العمومية ذات طابع الإداري بالإضافة إلى الحسابات الخاصة بالخزينة وهذا من طرف المحاسب باعتباره المسؤول على النفقات

- اللجوء إلى الاتفتيش المنصوص عليه في المادة 36 من قانون 90-21 والمؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية

- الحرص على تطبيق القواعد الخاصة بنفقات التجهيز المتعلقة بالاتفاقات المبرمة في الأسواق العمومية

- الحرص على مسك سجلات الأسواق المالية والملفات الخاصة بعمليات التجهيزات العامة

¹ 19-20-21-22-23:Arret portant organisation et attribution des services extérieurs du tresor

وينقسم هذا المكتب بدوره إلى ثلاثة أقسام فرعية وهي

(أ) - قسم الحسابات الخاصة والتسيير:

هذا القسم يتلقى حوالات الدافع الخاصة ببلدية الأغواط والهيئات العمومية ، كما انه مكلف بمراقبة وقبول إنفاق هذه الحوالات والحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للقوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية

- قسم الجماعات المحلية:

وهو القسم الذي يوجه ويسير ميزانية البلدية تحت إشراف المحاسب العمومي وتنفيذ الميزانية عن طريق تطبيق قوانين المحاسبة العمومية

- قسم التجهيز:

المكلف بمراقبة الحوالات الخاصة بالصفقات العمومية التي تنفذ وتراقب نفقاتها طبقا لأحكام القانون الخاص

بالصفقات العمومية

(ب) - مكتب المحاسبة وحافطة النقود :

ينقسم هذا المكتب إلى أقسام وهي

- قسم المركزية

- قسم النظام لمالي

- قسم حافطة النقود

- قسم الحسابات والتسيير والأرشيف

- قسم المعاشات (منح الأقدمية)

(ج) - مكتب المراقبة والتفتيش :

تتشكل من الفرقة المراقبة لمختلف المؤسسات العمومية ذات طابع الاداري مثل المراكز التكوينية او المراكز الجامعية

(د) - مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف :

ينقسم بدوره هذا المكتب إلى قسمين هما

- قسم مستخدمي الوثائق والتكوين
- قسم وسائل الصيانة والأمن وحفظ الأرشيف


(هـ) - مكتب التحصيل والتسديد :


ينقسم هذا المكتب إلى أقسام وهي

- قسم التحصيل
- قسم الإعترضات
- قسم العمليات خارج الميزانية O .H.B

وبما إن الموضوع دراستنا خصناه بنظرة عامة حول إتباع المسك الذي تأخذه الوثائق (حوالة) منذ عملية الاستلام حتى عملية التسديد وهو تنفيذ نهائي للميزانية والمراقبة على حسن تنفيذها وهذا راجع لكون تربصنا كان في مكتب النفقات العامة ، إلى جانب مراحل التحضير الميزانية تنفيذها والرقابة عليها .


شكل 02-05 : الهيكل التنظيمي العام لخزينة بلدية الاغواط





المصدر : خزينة بلدية الاغواط

شكال رقم 02- 05 : الهيكل التنظيمي لمكتب النفقات العامة



المصدر : خزينة بلدية الاغواط

المطلب الثالث : دور المصالح مكتب النفقات في سير الوثائق

إن مصلحة نفقات التسديد تمن تغطية التكاليف العادية الضرورية لتسيير المصالح العامة والتي نص عليها المرسوم في الميزانية

أما مصلحة نفقات التجهيز فلها نفس المهام التي تقوم بها مصلحة نفقات التسديد من خلال استقبال ومعاينة والتحقق من الحوالات او رفضها ، بالإضافة الى ذلك تتولى مراقبة السوق ويقصد بهذا الاخير العقد الذي يتم بين ممثلين الدولة والشركات العمومية مع بعض المؤسسات المحلية او الخارجية .

1 - إستقبال الحوالات والتحقق منها :

ان مصالح مكتب نفقات العامة يستقبل الحوالات من البلدية الاغواط من اول الى 20 من كل شهر .

الحوالة هي سدد دفع يعده الامر بالصرف للمحاسب ، ويتضمن جميع المعلومات لتنفيذ النفقة مثال :

- حوالة المعالجة : تمثل الاجور الموزعة شهريا للموظفين
- حوالة التذكير : تسديقات او اعانات
- حوالة : اعانة المردودية : تمثل الكفاءات الممنوحة
- حوالة الفاتورة : تمثل المبلغ الواجب الدفع للموردين

1-1 إستقبال الحوالات:

الحوالات تكون مرفقة بوثائق الثبوتية ملخصة في لائحة تنازل الحوالات ، ويستقبلها الوكيل المسؤول ومنه يقوم باصدار الحوالة بوضع تاشيرة الاصدار والتاريخ

1-1-1 الوثائق المرافقة للحوالة :

وثائق الثبوتية تحدد رقة المهمة إذ لايمكن لاي عملية نفقة ان تتم إذ لم يكن مبرر بوثيقة تبرير ، وهذا الأخير يمثل حدث اقتصالي والقضائي وحركات القيم تمثل برهان مادي ، وهذه الوثائق هي كالتالي :

- بطاقة الإلتزام: Fiche dengagement
- جدول الأصلي : Etat Matrices
- بطاقة التحويل: Avisde Virement
- امر التحويل : Ordre de Virement (ملحق رقم 02)

2-1-1 - الوثائق الإثبات :

- مقرر التعيين : Arretee denomination
 - محضر التنصيب : Bv d'installation
 - مقرر أخذ على عاتق : Decision
 - شهادة وقف الراتب : 'Certificat de Cessation'
 - مستخرج من قرار الترقية في الدرجة : Arretee d'avancement
 - مقرر وقف الراتب : Decision de Suspension
- 2-1- مراقبة الحوالة :**

دور الوكيل المسؤول يتجزأ في مراقبة والتحقق من الحوالة من حيث الشكل والمحتوى حسب الإجراءات السارية المفعول

2-2- معاينة الشكل :

وكيل الخزينة يقوم بمعاينة الحوالة من خلال التأكد من وجود وصحة

المعلومات التالية

- رقم الحوالة
- تاريخ الحوالة
- رمز الأمر بالصرف
- الطابع المستدير
- إمضاء وخاتم الأمر بالصرف
- بطاقة الإلتزام
- الفاتورة (في حالة حوالة الفاتورة)
- حالة التحويل وإعلان التحويل

بطاقة الإلتزام :

- تحرر في ثلاثة نسخ
- يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي
- تحتوي على مبلغ العملية وإمضاء الأمر بالصرف

الفاتورة :

يجب ان تحمل المعلومات التالية :

- سعر الوحيد ، الكمية ، السعر الإجمالي " TTC و IIT "
- المبلغ يجب أن يكون مكتوب بالأرقام و الأحرف
- الشكل القانوني للمؤسسة
- الطابع "Service Fait"

حالة التحويل و إعلان التحويل :

تكون حالة التحويل مرفوقة بإعلان التحويل ، وهما موجهتان للمؤسسة المالية التي تقوم بعملية دفع على حساب المستفيد وهي تضمن مايلي :

- اسم واللقب المستفيد
- رقم الحساب البنك أو غيرها
- المبلغ الواجب الدفع

2-3- معاينة المحتوى :

تقوم هذه المرحلة على معاينة وثائق الإثبات

- السبب الاجتماعي (إسم المؤسسة أو المستفيد)
- السجل التجاري

- الرقم الضريبي
- تاريخ الفاتورة (في حالة حوالة الفاتورة)
- إمضاء المورد
- رقم الحساب البنكي للمورد أو غيرها من مؤسسات المالية
- عنوان المؤسسة العمومية
- الطابع
- المجموع الإجمالي أن يكون مساويا للمبلغ الإجمالي لحالة الدفع
- مبلغ بطاقة الالتزام يدب أن يكون مساويا أو اكبر من مبلغ حوالة

يتم معاينة كل هذه المعلومات في حالة حوالة الفاتورة ، أما بالنسبة للحوالات الأخرى فيتم معاينة المعلومات التالية فقط

- رقم الحوالة
- تاريخ الحوالة
- رمز الأمر بالصرف
- الطابع المستدير
- إمضاء وخاتم الأمر بالصرف
- المجموع الإجمالي أن يكون مساويا للمبلغ الإجمالي لحالة الدفع
- مبلغ بطاقة الالتزام يدب أن يكون مساويا أو اكبر من مبلغ حوالة

رفض الحوالات :

إذا انعدمت إحدى المعطيات الأساسية ، المعايين يشير إلى المخالفة من خلال ملاحظة المعاينة مع تحديد الخطأ الذي يجب على الأمر بالصرف تصحيحه من أجل لا تتجاوز

30 من الشهر ، إذا موضوع الملاحظة غير مقنع ، المعاین يقوم بالرفض جزئي أو الكلي حسب التعديل .

1- رفض الجزئي :

عندما الحوالة مدفوعة جزئيا ، ويعني ذلك انها تحتوي على عدة اسطر بعضها خاطئة ، المراقب يقوم بإلغائها ويسمح بدفع الأسطر الأخرى الصديحة.

2-الرفض الكلي :

الرفض الكلي ممضى من طرف أمين الخزينة والحوالة ترجع إلى الأمر بالصرف مع الوثائق التثبيت والموافقة

- انعدام إمضاء الأمر بالصرف

- انعدام الطابع المستند وخاتم الأمر بالصرف

بعد المعاينة والمراقبة للوثائق حسب نوع الحوالة يقوم الوكيل المسؤول بإرسال الحوالات إلى مصلحة المعارضات

- وبعد انتهاء دور مصالح مكتب النفقات العامة في مراقبة وتأكد من صحة

الحوالات والقوائم المرفقة وقوائم الإثبات التي تتولى استقبالتها ، تتنقل الحوالة من

هذه المرحلة إلى مراحل الدفع والتسجيل .

المبحث الثاني : مراحل تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير لخزينة بلدية الأغواط

من أهم المراحل التي تمر بها ميزانية الدولة هي الأعداد بحيث تحكمها قواعد محددة يجب احترامها ومراعاتها ، كما تعرف الميزانية عند تحضيرها بمراحل تطرقنا لها في الجانب النظري (في الفصل الأول) وسوف نتطرق إليها استعمال قواعد حسابية وتقديرية فقط والتي تبني عليها عملية التحضير ، ذاسوف نعرض كيفية تقدير النفقات الخاصة بالموظفين ونفقات تسيير للمصالح التي تتم في بداية كل سنة .

المطلب الأول : ماهية الأجور

تعتبر الأجور كأداة ووسيلة لقياس ما يبذله العامل من جهد أو ما يقدمه من عمل الأجور تجعل علاقة حسنة وطيبة بين العامل و الإدارة .

الفرع الاول : مفهوم الأجر

وهو ما يستحقه العامل لدى صاحب العمل في مقابل تنفيذ ما يكلف به، وفقا للاتفاق الذي يتم بينهما، في إطار ما تفرضه التشريعات المنظمة للعلاقة بين العامل وصاحب العمل .

وبالمعنى الاقتصادي الواسع، تطلق الأجور على جميع أنواع وأشكال المكافآت التي تتصل عليها الموارد البشرية، وفي معناها الاقتصادي الضيق، تستخدم الأجور للدلالة إلى وسيلة الدفع للأفراد العاملين تحت إشراف أفرادهم الآخرين¹.

عناصر الأجر - :

● **الأجر القاعدي**: وهو المقابل للعمل الذي يتوافق مع عنصر الزمن، ، يتم تحديد هذا الأجر في الاتفاقية الجماعية التي تمضيها المؤسسة مع عمالها.

● **العلاوات**: هي مكملات للأجر وتضاف إلى الأجر القاعدي والتي حددها القانون ضمن

أوامر أو مراسيم تنفيذية وقد تكون :

_علاوات فردية: وهي التي تحدد وفق المعايير المهنية وحسب السلم الإداري والأقدمية حيث تختلف من عامل لآخر.

_علاوات جماعية: غرضها تقييم الأداء الجماعي للعمال وهي مرتبطة بالأهداف المسطرة خاصة الرفع من مردودية المؤسسة.

● **التعويضات**: وهي التعويضات التي تمنح في بعض المؤسسات الخاصة ذات المقر الخارج عن الإقليم العمراني مثل تعويضات النقل... إلخ²

الاقتطاعات على الرواتب والأجور: هي المبالغ التي تخصم من الأجر وهي:

- **الأعباء ذات الطابع الاجتماعي**: وهي اقتطاعات الضمان الاجتماعي بنسبة 09% - من

الأجر الخام، أما أعباء صاحب العمل فهي بنسبة 25%

- **الأعباء ذات الطابع الجبائي**: وهي اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الرواتب

والأجور

حسب السلم الضريبي السنوي في المادة 106 من ق.ض.م.ر.م ومن الأجر الخاضع بعد اقتطاع الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للأجر (للمحاسب الرئيسي) (أنظر الملحق رقم 01)

1- الأجر القاعدي: إن الأجر القاعدي لأي عامل يستجيب لمعايير العمل ، وينشأ مبلغه مباشرة من الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يشغله العامل ، كما يحدد لكل نقطة

صالح الدين عبد الباقي ، إدارة موارد البشرية ، دار الجامعية ، مصر ، 2000 ، ص 359¹
علاوي لخضر ، محاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي ، صفحات زرقاء ، الجزائر ، 2018 ، ص 164²

استدلالية قيمة مالية معينة تمثل ثمن أو سعر مقابل النقطة ، وبالتالي فإن الأجر هو حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للمنصب في القيمة أو مالية الاستدلالية (. أنظر الملحق رقم 02)

2- الخبرة المهنية : تعوض الأقدمية أو الخبرة من الناحية المبدئية عن طريق التبرص في السلم المهني ، هذا السلم من درجات تبدأ من الدرجة التمرين إلى الدرجة النهائية ، التي يختم بها العامل حياته المهنية أو الوظيفية ، وتكون مدة والأخرى محددة بفترة معينة ، وهي في الغالب بين سنتين وثلاثة سنوات ونصف ، حسب كل قطاع .

الخبرة المهنية = حسب الدرجات (قيمة الاستدلالية × 45 دج)

3 - 1 الأجر الأساسي : كذلك يحدد الأجر الأساسي وفقا للاتفاقيات الجماعية و يحسب من خلال :

الأجر الأساسي = الأجر القاعدي + الخبرة المهنية

4 - المنح و التعويضات - هي كل مبلغ (تعويض) إضافي يتقاضاه العامل بالإضافة إلى الأجر القاعدي كتعويض عين مصاريف تحملها ممارسة عمله أو كتعويض عن ضرر قد يلتحق به .

- تعويض المنطقة :

يترتب الحق في التعويض للمنطقة على مناصب العمل الواقعة في قطاعات النشاط ، حسب الصنف .

- منحة الخبرة الجزافية : هي منحة إضافية على الراتب ، حسب الصنف كما هم مبدون في جدول التالي :

جدول رقم 02-01 : منحة الخبرة الجزافية

الأصناف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
المبالغ (دج)	7700	7400	6000	6400	5700	5000	3800	3800	3100	3100

المصدر : ¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-08

5-الأجر الخام: ويتمثل في (: الأجر الأساسي+ المنح و التعويضات)

6-الاقتطاعات : وتتمثل في الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الإجمالي و

الخدمات- الاجتماعية..... الخ

- الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي :

يتمثل في تأمين الاجتماعي حوادث العمل ، ويحسب بالنسبة الى الوعاء (المبلغ)

القبض من طرف الموظف للضمان الاجتماعي ، وهذا الوعاء متكون من مجموع مكونات

الأجر بالاستثناء منحة العائلية وتعويض المنطقة الجغرافية و نسبة الدفع % 9 من أجر

خاضع للضمان الاجتماعي ² .

-الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي = الأجر الخام× المنح العائلية%9

- الأجر الخاضع للضريبة :

هي ضريبة تقطع من المذبح ، أي من الأجر مباشرة وتدفع لمصلحة الضرائب، ويحدد

مقدار الاقتطاع بجدول Barème IRG يحتوي على فئات الأجر الإجمالي ومقدار

الاقتطاع .

7- الأجر الصافي : ويحسب من خلال : الأجر الخام - الضمان الاجتماعي - الضريبة

على الدخل الإجمالي IRG .

المطلب الثاني : كيفية تقدير النفقات الخاصة بالموظفين

أولا : حساب أجور الموظفين

الباب 630-901 الأجور الرئيسية

قاعدة 1 :

المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 26-02-2008 المتضمن تأسيس المنحة الجزافية ¹

محيقرة فاطمة زهراء ، هبة فاطمة ، التامينات الاجتماعية ودورها في رفع الروح المعنوية لدى العاملين ، مذكرة مقدمة ضمن المتطلبات نيل ² شهادة الليسانس في إدارة اعمال ، تخصص إدارة اعمال جامعة عمار ثلجي الأغواط 2013-2014 ، ص 53

الأجر الرئيسي الشهري = الأجر القاعدي + IEP + ICR + تعويضات

IEP: منحة الخبرة المهنية

ICR: منحة إضافية على الراتب

IRG: ضريبة على الدخل

نلاحظ إن قيمة IEP, IRG, ICR هي مقادير أو نسبة محددة قانونا في السلم أو الجدول خاصة .

نموذج التطبيق رقم 01

الوظيفة : محاسب رئيسي

الدرجة: 12

الصف : 10

الأجر القاعدي: 2601000 دج ، الخبرة المهنية : 1561500 دج ، المنحة الجزافية :

3100 دج ، منحة الضر ونشاط الإداري: 25% ، تعويض الخاص : 10%

دعم النشاط الإداري : 10% ، المنطقة: 960.40 ، منحة المنصب: 72.00

حساب الأجر الرئيسي الشهري (ا.ر.ش):

1-الأجر القاعدي = الرقم الإستدلالي للصف × القيمة أو مالية الإستدلالية (نقطة

الإستدلالية)

الأجر القاعدي = (578 × 45 دج) = 26010.00 دج

2-الخبرة المهنية : قيمة الاستدلالية للدرجة × نقطة الاستدلالية

$$\text{الخبرة المهذية} = 347 \times 45 \text{ دج} = 15615.00 \text{ دج}$$

$$3\text{-الأجر الأساسي} = \text{الأجر القاعدي} + \text{الخبرة المهذية}$$

$$\text{أ، أ} = (15615.00 + 26010.00) \text{ دج} = 41625.00 \text{ دج}$$

$$4\text{-المنح والتعويضات} : \text{حيث نسبة المنح والتعويضات } 45\%$$

$$\text{التعويضات} = \text{الأجر القاعدي} + \text{الخبرة} \times \text{النسبة التعويضات}$$

$$= (41625.00 \text{ دج} \times 45\%) = 18731.25$$

$$5\text{-المنطقة} = 960.40 \text{ دج}$$

$$6\text{-الراتب خام} : \text{الأجر الأساسي} + \text{التعويضات المنح}$$

$$71616.65 \text{ دج} = 7200 + 960.40 + 31000 + 18731.25 + 41625.00$$

$$7\text{- حساب الضمان الاجتماعي} : = \text{الراتب الخام} - \text{منحة المنطقة} \times 9\% = -71616.65$$

$$960.40 \times 9\% = 6445.55 \text{ (أنظر الملحق رقم 03)}$$

$$8\text{- حساب الضريبة على الدخل} = \text{الراتب الخام} - \text{الضمان الاجتماعي} - \text{المنطقة (المبلغ}$$

الخاضع للضريبة)

$$64210.75 = 960.40 - 6445.50 - 71616.65$$

$$9\text{- المبلغ الخاضع للضريبة} : 64210.75 \text{ الضريبة } 693670 \text{ (أنظر الملحق}$$

رقم 04)

$$10\text{- صافي المستحق} = \text{المبلغ الخام} - \text{الضمان الاجتماعي} - \text{الضريبة على الدخل}$$

$$71616.65 - 6445.50 - 963670 = 55534.45 \text{ (انظر الملحق رقم 05)}$$

11- صافي للدفع = صافي المستحق + الأجر الوحيد - الاقتطاعات (تعاضدية) -

الخدمات الاجتماعية (أنظر الملحق رقم 06 , 07)

$$55534.45 + 11.25 = 5554570 \text{ دج}$$

ومنه نلاحظ أن هذه الطريقة هي نفسها لحساب أجور كل الموظفين في البلدية وفي الأخير تجمع كل هذه النفقات السنوية الخاصة بكل موظف وتوضع تحت عنوان الباب 201-630 (الأجر الرئيسية)

وتعتبر هذه القيمة المتحصل عليها في الأخير النفقة السنوية التي تظهر في الميزانية تحت العنوان السابق ومنه فان :

الباب 31-11 (الأجور الرئيسية) = مجموع الأجور الرئيسية لكل الموظفين

المطلب الثالث : تنفيذ النفقات المستخدمين

يعتبر الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وأعاونهم الأشخاص المشرفين على هذه العملية حيث تقوم المصلحة الخاصة بالأجور والرواتب بإصدار الوثائق اللازمة تتمثل في¹

- الجداول الأصلية : « Les état Matrices » ملحق رقم 08
- كشوف الرواتب « Fiche de Payement »
- حوالات الدفع : « Mandat de Payement »
- بطاقة الالتزام : « Fiche d engagement » ملحق رقم 09

¹معلومات متحصل عليها من عمال بلدية الأغواط - مكتب خاص بتنفيذ نفقات المستخدمين

ويراعي في هذه العملية اسم و لقب و رتبة و الوظيفة و درجة العامل التي ينتمي إليها ورقمه الاستدلالي وحالاته العائلية قبل الشروع في شرح العملية تنفيذ هذه النفقات بنماذج تطبيقية خاصة بها سنعرف أولا بهذه الوثائق التي تمر بها هذه العملية

1- الجدول الأصلية :

وهي وثيقة تتضمن الحسابات الخاصة بالأجور والمرتبات الرئيسية السنوية ومختلف التعويضات والمنح العائلية السنوية المدفوعة من الدولة وهي نوعان :

جداول أصلية ابتدائية: (Initiale)

وهي وثيقة تنجز في بداية كل سنة مرة واحدة فقط من 1-1-1-ن إلى غاية 31-12-ن

جدول أصلية تكميلية: (Complémentaire) (أنظر الملحق رقم 06)

هذه الوثيقة تنجز خلال السنة ويتم إعدادها في الحالات التالية :

- استقالة الموظف من العمل
- توقيف العمل وتوقيف الراتب
- الترقية او انتقال من الوظيفة إلى أخرى في نفس المديرية
- دخول موظف جديد

ويتكون كل جدول أصلي من خمسة (5) اوراق

الورقة الأولى : هي عبارة عن جدول رقم 01 يبين فيه المبالغ الإجمالية السنوية بالأبواب التالية :

الباب 201-630 الأجرور الرئيسية

الباب 12-31 التعويضات والعلاوات

الباب 11-46 الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة

الباب 11-33 المنح العائلية

الورقة الثانية : وهي عبارة عن جدول رقم 02 يبين خاص بالأجرور الرئيسية السنوية لكل عامل

الورقة الثالثة : هي عبارة عن جدول رقم 03 يضم التعويضات والعلاوات السنوية لكل عامل

الورقة الرابعة : هي عبارة عن جدول رقم 04 نجد فيه الحالة التفصيلية للمنح العائلية السنوية لكل عامل

الورقة الخامسة : هي عبارة عن جدول رقم 05 نجد فيه تلخيص الرواتب والأجرور السنوية وملخص لكل الأبواب المذكورة سابقا بالتفصيل ، هذا بالإضافة إلى البيانات التشكيلية :

طريقة الدفع ، السنة ، تأشيرة المراقب المالي

2-حوالات الدفع :

هي عملية الشهرية تتبع الأحرور كل شهر ، ويدبين فيها المجموع الخام المدفوع شهريا من الأبواب المذكورة سابقا ، وهو المبلغ الخام الذي يظهر بالأرقام والأحرف في آخر صفحة .

كما يدبين فيها مختلف الاقتطاعات الشهرية الخاصة بالموظفين (اقتطاع الضمان الاجتماعي ، اقتطاع ضريبة الدخل ، اقتطاعات أخرى)

هذا بالإضافة إلى البيانات الشكلية المدونة في الحوالة مثل : تاريخ الحوالة ، طريقة الدفع ، اسم الإدارة والسنة المالية ، صنف الموظفين وإمضاه الإمر بالصرف في آخر الصفحة .

3- كنف الرواتب والأجور الشهرية :

هي وثيقة يدون فيها الصافي للدفع ، أي الأجرة الشهرية الصافية التي يتقاضها الموظف مع إبراز مختلف الاقتطاعات والمبالغ الخاصة بالأبواب 31-11، 635-901، 630-201، هذا بالإضافة إلى البيانات الشكلية التالية :

- طريقة الدفع
- رقم الحساب لكل موظف
- الحالة العائلية
- وفي الأخير المجاميع وإمضاه الأمر بالصرف

3- بيان الدفع :

هي وثيقة فيها الصافي للدفع الخاص بالموظفين و رقم حسابهم و الاسم و لقب فقط ، وهذا بالإضافة دائما إلى البيانات الشكلية الخاصة بطريقة الدفع و السنة المالية

وفي الأخير مجموع الأجور المدفوعة شهريا أي إجمالي الخزينة
4-بطاقة الالتزام :

ويسمى أيضا كشف الارتباط ، تعتبر هذي الوثيقة بطاقة النفقات التي التي
تعد لكل الأبواب السابقة الذكر ، وتحتوي هذه البطاقة على البيانات التالية .

- الرقم التسلسلي للكشف
- رقم الباب والمادة و النقود
- الوزارة
- تأشيرة المراقب المالي
- التاريخ
- طببعة العملية (نفقة أو اقتطاع)
- الرصيد القديم
- مبلغ العملية
- الرصيد الجديد

هذه البطاقة أو الكشف تستعمل خاصة لإظهار مبلغ العملية والرصيد الجديد المتبقي
بعد خصم مبلغ العملية من الرصيد القديم الذي كان بحوزتها .

وما نلاحظه أن كل هذه الوثائق تكون مرفقة بثلاثة نسخ ، هذا بالإضافة إلى النسخة
الأصلية ، حيث ترسل هذه الوثائق إلى الأمر بالصرف لإمضاءها و ختمها ثم استعادتها ،
ثم ترسل نسخة من بطاقة الالتزام والجداول الأصلية إلى المراقب المالي للتأشيرة
عليها والنسختين من البطاقة الالتزام إلى الخزينة (ولاية الجزائر) لمراقبتها
والتصديق عليها حتى يتم صرف الأجور حيث تبقى نسخة في الخزينة والأخرى تعاد
إلى مكتب المحاسبة لتبقى في الأرشيف كدليل .

وفما يلي سنعرض كيفيات حساب والالتزام كل من العلاوات والمندح والاشتراك في الضمان الاجتماعي سندتات التحصيل.¹

أ- علاوة المردودية:²

- تمنح العلاوة كل ثلاثة أشهر أي علاوة ثلاثية
- وفي هذه الحالة تقوم المديرية بتقسيم الموظفين على أساس الكفاءة ، الغيابات ، صيانة الأدوات والتحسينات المقدمة بإعطائهم علامة او نقطة و هذا التقديم محصور ما بين 30/0 و 30/20
- في حالة الغيابات يقطع مبلغ على حساب عدد الأيام التي غابها العامل و بالتالي تنقص العلاوة
- العلاوة تخضع لضريبة الدخل الأجمالي واقتطاع الضمان الاجتماعي .

القاعدة 1

$$\text{علاوة المردودية} = (\text{الأجر القاعدي} + \text{IEP}) \times 3 \text{ أشهر} \times \text{العلامة (30/.)}$$

نموذج التطبيق:

الوحدة : دينار جزائري

الوظيفة : محاسب رئيسي

IEP: 1561500 دج ، العلامة : 30/30

اقتطاع الضمان الإجتماعي :نسبة 9%

الأجر القاعدي : 2601000 دج

$$1\text{-راتب الخام} = \text{الأجر القاعدي} + \text{الخبرة المهنية} \times 3 \text{ أشهر} \times \text{نقطة}$$

¹معلومات متحصل عليها من المديرية الجهوية لخزينة مكتب التوظيف والتكوين
²معلومات مستوحاة من بيان علاوة المردودية الخاصة بعمال المديرية الجهوية للخزينة البلدية

$$= (26010.00 \text{ دج} + 15615.00 \text{ دج}) \times 3 \times 30\%$$

$$= 37462.50$$

2- حساب الصافي للدفع :

1-2 ضمان الإجتماعي = الراتب الخام \times ضمان الإجتماعي

$$= 3746250 \text{ دج} \times 9\%$$

$$= 337163 \text{ دج}$$

2-2 حساب الضريبة = راتب الخام - ضمان الإجتماعي $\times 10\%$

$$= (37462.50 \text{ دج} - 337163 \text{ دج}) \times 10\%$$

$$= 3409087 \text{ دج}$$

3- الصافي الدفع = الراتب الخام - الضمان الإجتماعي - الضريبة على الدخل الإجمالي

$$= 3746250 \text{ دج} - 337163 \text{ دج} - 340208 \text{ دج}$$

$$= 3068179 \text{ دج}$$

ملاحظات :

أ- منحة التمدريس¹:

هي منحة سنوية تحسب على أساس الحالة العائلية للعامل وعدد الأطفال المتتمدرسين الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة ، حيث تكون المنحة ب: 3000 دج

¹معلومات مستوحاة من بيان التمدرس الخاص لمديرية الجهوية للخزينة

قاعدة

منحة التمدرس = مبلغ المنحة × عدد الأطفال المتمدرسين

- منحة التمدرس لاتضع ل IRG و الضمان الاجتماعي
- يتم حسابها في بداية كل سنة مرة واحدة ومجموع كل المنح للموظفين هو الذي يظهر في الميزانية

ب- اشتراك الضمان الاجتماعي¹:

هي عبارة عن المصاريف مقطوعة بالنسبة 25% وهي نوعين :

اقتطاع تدفعه الخزينة على الموظفين

النظام العام 23.35%

تأمين البطالة 1.25%

التقاعد المسبق 0.50%

ويتم حسابها عن طريق المبلغ الموجود في الحوالة

قاعدة

النظام العام = المبلغ الخام الموجود في الحوالة × 23.25%

تأمين البطالة = المبلغ الخام لحوالة 1.25%

التقاعد المسبق = المبلغ الخام للراتب 0.50%

¹معلومات مستوحاة من بيان الضمان الاجتماعي لخزينة البلدية

حيث أن المبلغ الخام الموجود في الحوالة ماهو إلا مجموع قيم الأبواب 630-201، 635-901 التي تظهر في الجداول الميزانية ما يمكن ملاحظته :

قيم اشتراك الضمان الاجتماعي تظهر في الميزانية بهذه المقادير وكل على حدى ويتم الالتزام بنفس الطريقة في حالة الضمان الاجتماعي او تامين على البطالة او التقاعد المسبق وذلك بتوقيع الأمر بالصرف على بطاقة الالتزام والحوالة و وثيقة الاشتراك الضمان الاجتماعي لم ترسل إلى المراقب المالي لتأشيرها ويحتفظ بنسخة ونسختين إلى الخزينة يحتفظ بنسخة ويعيد نسخة الثانية إلى مكتب المحاسبة كما ذكرنا سابقا كأرشيف ودليل في نفس الوقت .

ج- المنح العائلية :

يتم تقدير القيمة هذه المنحة على أساس الحالة العائلية للعامل (متزوج ، أعزب ، بأطفال ، بدون أطفال ، عدد أطفال ، حالة الزوجة ، عاملة أو مأكثة في البيت) حيث أنه :

- أصحاب الدخل الأقل 15000 دج تكون 600 دج للطفل
- أصحاب الدخل الأكثر من 15000 دج تكون 300 دج للطفل
- الأجر الوحيد 800 دج ياخذها على زوجة إذ كانت لاتعمل
- منحة إضافية على الأطفال الذين يتعدى 10 سنوات = 11.25 دج

قاعدة

$$\times \left[\begin{aligned} & \text{المنح العائلية السنوية} = \text{المنح العائلية (على الاطفال)} \times 12 + \text{الاجر الوحيد} \\ & 12 + \text{منح إضافية إن وجدت} \times 12 \end{aligned} \right]$$

د- إقتطاع الغيابات :

$$\text{قاعدة 1} \\ \text{إقتطاع الغيابات} = \text{مبلغ إقتطاع اليومي} \times \text{عدد الأيام}$$

وتمر عملية حساب وإعداد علاوة المردودية بنفس المراحل التي تمر بها عملية حساب الأجور الموظفين من حوالة وبيان الدفع والقض والالتزام بالإضافة إلى بيان العلاوة

(د) سند التحصيل:

هي وثيقة إدارية تثبت ديون بلدية الأغواط أي حقوقها لدى الغير ، تستعمل هذه الوثيقة لاسترجاع الأموال المنفقة في حالات استثنائية : عطل الأمومة ، عطل مرضية : وهذا يحتوي على البيانات تالية

السنة الاسم واللقب والعنوان المتحصل على نفقة
الرقم التسلسلي مبلغ النفقة بالأرقام والأحرف المادة - الفرع - الباب
ويتم حساب مبلغ الحساب السند عن طريق القاعدة تالية

$$\text{قاعدة} \\ \text{المبلغ المسترجع} = \text{الأجر اليومي} \times \text{الأيام المتقطعة}$$

: ويتكون هذا السند من ثلاث نسخ

النسخة الأولى : تحفظ بها الخزينة كأرشيف أولي
النسخة الثانية : من أجل تسجيل الوثيقة ، وتبقى هذه نسخة في سجل الخس، بالسندات
كدليل.

خلاصة الفصل :

تخضع البحوث الميدانية للبيئة التي أجريت فيها كافة البحوث ، إذ إن هذا الأخير
في دراستنا هذه نتوصلنا إلى جملة من النتائج :
بعد إصدار الميزانية تدخل حيز التنفيذ فيبدأ عمل خزينة بلدية الأغواط بصرف المبالغ
المدرجة في اعتمادات الميزانية وتحصيل الإيرادات
وقد تطرقنا من خلال دراستنا إلى التنفيذ الفعلي والنهائي الذي تقوم به المصالح الداخلية

لخزينة بلدية الاغواط من مراقبة وفحص الوثائق المبررة او الثبوتية والوثائق المرافقة للمحاولات

وكذلك الى تنفيذ ميزانية التسيير وهذا على مستوى تنفيذ نفقات المستخدمين في خزينة

بلدية الاغواط

وحتى انتاكد من حسب تنفيذ الميزانية وفقا للاعتمادات المخصصة لها ولتجنب الاخطاء في

انفاق هذه الاعتمادات المرخصة لابد من وجود مراقبة دائمة سواء كانت داخلية التنفيذ او

خارجية عنه .

الخلاصة:

تهدف هذه الدراسة إلى اختيار الموضوع و ضبط المفاهيم حول الخزينة العمومية

والنفقات العامة ، والى جانب إبراز الدور الذي تلعبه خزينة البلدية في تنفيذ النفقات

العامة ، مدى مساهمة خزينة دولة لتحقيق التوازن

وكذلك إظهار الدور الرقابي لخزينة البلدية قبل دفع النفقات وتحصيل الإيرادات و

لإسقاط المعلومات المتحل عليها في الجانب النظري .

ومن خلال دراسة ميدانية عن طريق طرحه على مجموعة من الموظفين ، وقد تم معالجة دراسة حالة - بلدية الأغواط - وتوصلت هذه الدراسة إلى أن خزينة لها دور فعال في تحقيق أهدافها .

الحمد لله

خاتمة

تعتبر النفقات العامة كأداة لإشباع الحاجات العامة لأن الإنفاق العام يشمل الجوانب الحياتية الإجتماعية والسياسية فضلا عن الجانب الإقتصادي، فنتيجة لتطور دور الدولة ، أصبحت النفقات العامة من أهم الوسائل السياسية المالية إستخداما بغية لتفعيل النشاط الإقتصادي وتوجيهه ، لذلك عرف حجم النفقات العامة في تزايد مستمر في شكلها أو نسبة الدخل القومي .

كما أن للخزينة العمومية دور كبير في الإقتصاديات المعاصرة ، وذلك من خلال مساهمتها في تسيير السيولة النقدية ويكون لها دور هام في حفظ التوازنات المالية بين الإيرادات والنفقات للميزانية السنوية للدولة .

وعلى هذا الأساس توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

- تلعب النفقات العامة دور كبير في الإقتصاديات الحديثة فهي تعتبر كأداة من أبرز أدوات تدخل الدولة في كيفية إستعمال الأموال .
- تعتبر الخزينة العمومية من بين أهم الهياكل أو المصالح تابعة للدولة من حيث تسيير وتنفيذ الميزانية .
- تساهم الخزينة في تطوير مؤسسات العمومية وذلك نتيجة لسيولة النقدية المتواجدة في الخزائن .

التوصيات

- من خلال دراستنا نستنتج ان الخزينة تعمل على تفعيل دور المالي والاقتصادي
- تعرف النفقات العامة بأنها مبالغ نقدية مخصصة لمواجهة الالتزامات
- للنفقة العامة سببين وهما سبب ظاهري وسبب حقيقي
- تتمثل عمليات الخزينة في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات

- افاق الدراسة

وفي الاخير نأمل اننا وفقنا في ابرز اهمية دراستنا وهذا رغم المشاكل التي واجهتنا كضيق الوقت ونقص المراجع الخاصة بالخزينة العمومية ، وصعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني الذي يحتاج خبرة مهنية عالية ، كما نتطلع ايضا ان يكون بحثنا هذا نقطة

بداية لا نقطة نهاية والمجال مفتوح امام زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع .

- دور الخزينة العمومية في الرقابة على ميزانية العامة .
- تحديث النظام المحاسبي المالي في البلديات

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب :

- 01-محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1962.
- 02-دكتور خالد شحادة الخطيب، دكتور أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن.
- 03-دكتور بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على نفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009
- 04- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، 2009
- 05-علي محمد خليل ، سليم ان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2000
- 06- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الطربي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 07-أحمد جامع، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، 1970.
- 08-السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر.
- 09- المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت 2002
- 10-طاهر الحنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1990
- 11-محمود رياض عطية، أسباب ازدياد النفقات العامة في مصر، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1948
- 12-عادل أحمد حشيش، أساسات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1996.
- 13-حسين مصطفى حسين، المالية العامة، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- 14-حميدى احمد العذاني، اقتصاديات المالية العامة واقتصاد السوق، دار المصري اللبنازية، القاهرة، 1992.

- 15-حسين عواضة، دراسة مقارنة في الموزانة، النفقات، الواردات العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1978.
- 16- دكتور يونس احمد البطريقة، وآخرون، المالية العامة للضرائب والنفقات العامة، الدار الجامعية الإسكندرية.
- 17- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديون مطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- 18-نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، الأردن، 2005.
- 19-مصطفى حسين سلمان، المالية العامة، دار المستقبل والتوزيع، عمان، 1990.
- 20- لحسن دردوري، سياسية الميزانية في علاج المؤونة العامة للدولة، دراسة مقارنة الجزائر، تونس، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2014.
- 21-دادي عدون ناصر، نواصر فتحي مجمد، دراسة الحالات المالية، الجزائر، دار الآفاق، 1997
- 22-بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وأساسيات التسيير البنكي، الديوان المطبوعات الجامعية، 2003
- 23-بديس بن يحي بوخلوه، الأمثلة في التسيير الخزينة المؤسسة، دار حامد، الأردن، الطبعة الأولى 2013،
- 24- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010
- 25-فهيمة ساجي، علي بوطننة، الرقابة المالية في الجزائر من الواقع والحديث، محلة المعيار الصادرة عن جامعة تسمسليت الجزائر، العدد 02، 2012،
- 26-مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2013
- 27-صلاح الدين عبد الباقي، إدارة موارد البشرية، دار الجامعية، مصر، 2000،
- 28- علاوي لخضر، محاسبة المعقدة وفق النظام المحاسبي المالي، صفحات زرقاء، الجزائر، 2018،

ثالثا: المذكرات والأطروحات

-مقراني حميد، أثر الانفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر (1988-2012) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2015.

-عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010

_درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1999، 2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

-ثاتي محمد، أثر سياسة الانفاق العام علي استثمار خاص، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010،

-بودخدخ كريم، أثر سياسية الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2011.

-طويرات وليد، سياسة الانفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2015.

-كردودي صبرينة، ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في اقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة

2014

- زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية و النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة 1970-2012 ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعي بومرداس، 2014.

-بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011.

- أمينة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في علوم الاقتصادية، جامعة شهيد حمة لخضر، الوادي، 2015-2014.
- بوبكر بن بلقاسم، عبد الرزاق بلي، تسيير الخزينة، جامعة الأغواط كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مذكره شهادة ليسانس، 2008-2209،
- بن مضاري ميلود، رقابة الجبائية كوسيلة لحماية الأموال الخزينة العمومية، أطروحة دكتوراه فالقانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بن قايدحال تلمسان، 2017-2018،
- بن مغاري ميلود، رقابة الجبائية كوسيلة لحماية الأموال الخزينة العمومية، أطروحة دكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بن قايد، تلمسان، 2017-2018،
- لهاشمي راضية، تنظيم القانوني للجبائية ودورها لتمويل الخزينة العمومية، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2019-2020
- عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم التجارية والاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015
- أحمد بوجلال، مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2010، ص22.
- بوست سلوى، محاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2017،
- شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2002
- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الأدوات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير

المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسديير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقاسم، 2010-2011،
-مديرة فاطمة زهراء ، هبة فاطمة ، التامينات الإجتماعية ودورها ف رفع الروح المعنوية لدى العاملين ، مذكرة مقدمة ضمن المتطلبات نيل شهادة الاليسانس في إدارة اعمال ، تخصص إدارة اعمال جامعة عمار ثليجي الأغواط 2013-2014 ،

ثالثا:المراجع باللغة الانجليزية

Arret portant organisation et attribution des services exterieurs du ¹
:tresor p

المصادر:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 26-02-2008 المتضمن تأسيس المنحة الجزافية
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-21 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية "الجريدة الرسمية"، عدد35، بتاريخ 15 أوت 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 8-17 والمؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.

معلومات متحصل عليها من المديرية الجهوية لخزينة مكتب التوظيف والتكوين
معلومات مستوحاة من بيان علاوة المردودية الخاصة بعمال المديرية الجهوية للخزينة
البلدية

معلومات مستوحاة من بيان التمدرس الخاص لمديرية الجهوية للخزينة
معلومات مستوحاة من بيان الضمان الاجتماعي لخزينة البلدية
معلومات متحصل عليها من مصلحة تسيير المصلح بالمديرية الجهوية لخزينة بلدية
الأغواط

معلومات متحصل عليها من مصلحة تسيير المصلح لخزينة بلدية الاغواط
معلومات مستوحاة من طلبية شراء خاصة بالعقائر دار الكرم وبطاقة الالتزام الخاص بها
معلومات مستوحاة من بطاقة التزام خاصة بتوفير الإعتمادات الملحقة لميزانية 2016
معلومات متحصل عليها من مصلحة تسيير المصلح بالبلدية لخزينة الاغواط .